

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1511

السنة 64

15 يونيو 2022

## المحتوى

### 1- قوانين و أوامر قانونية

15 يونيو 2022 قانون رقم 011-2022/ر.ج/ ينشئ النظام الخاص للضمانات المنقولة الاتفاقية.....347

### 2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 039-2022 مكرر المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 194-2020 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.....354  
مرسوم رقم 070-2022 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 165-2019 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2019 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى وكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا.....354

نصوص تنظيمية  
31 مارس 2022

19 مايو 2022

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 030-2022 مكرر يقضي بتعيين رئيس المجلس الوطني للتهذيب.....355  
مرسوم رقم 038-2022 يقضي بتعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.....355  
مرسوم رقم 040-2022 يقضي بتعيين وزيرة مستشارة لرئاسة الجمهورية.....355  
مرسوم رقم 041-2022 يقضي بتعيين محافظ للبنك المركزي الموريتاني.....355  
مرسوم رقم 042-2022 يقضي بتعيين مندوب عام للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء.....355  
مرسوم رقم 043-2022 يقضي بتعيين مدير لديوان رئيس الجمهورية.....356

28 مارس 2022

31 مارس 2022

31 مارس 2022

31 مارس 2022

31 مارس 2022

01 أبريل 2022

مرسوم رقم 044-2022 يقضي بتعيين بعض المستشارين برئاسة الجمهورية.....356	06 أبريل 2022
مرسوم رقم 046-2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....356	12 أبريل 2022
مرسوم رقم 047-2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....356	13 أبريل 2022
مرسوم رقم 048-2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....356	13 أبريل 2022
مرسوم رقم 049-2022 يقضي بتعيين مفوض مساعد للأمن الغذائي.....356	13 أبريل 2022
مرسوم رقم 063-2022 يتضمن تعيين عضو بلجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.....356	05 مايو 2022
مرسوم رقم 064-2022 يقضي بتعيين رئيس للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب...357	05 مايو 2022
مرسوم رقم 065-2022 يقضي بتعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.....357	05 مايو 2022
مرسوم رقم 068-2022 مكرر يقضي بتعيين عضو بالهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي.....357	06 مايو 2022

### وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

مقرر مشترك رقم 0067 يقضي بإنشاء لجنة فنية لمتابعة تنفيذ برنامج تحول قطاع الكهرباء.....357	نصوص تنظيمية 17 يناير 2022
مقرر مشترك رقم 0070 يقضي باستحداث لجنة فنية لدعم الاستغلال الأمثل للأماك العقارية الزراعية الوطنية و بتعيين أعضائها.....358	19 يناير 2022

### وزارة المالية

مرسوم رقم 068-2022 يقضي بإنشاء ميزانية تحويل خاص لتمويل الخطط الوطنية للرد على الأزمات الغذائية والتغذية.....359	نصوص تنظيمية 11 مايو 2022
--	------------------------------

### وزارة التهييب الوطني و إصلاح النظام التعليمي

مقرر رقم 0406 يحدد إجراءات إشهاد التلاميذ المعلمين الخريجين من مدارس تكوين المعلمين.....360	نصوص تنظيمية 25 أبريل 2022
مقرر رقم 0407 المتضمن إجراءات تقييم لجان تسيير المدارس.....360	25 أبريل 2022

### وزارة التشغيل والتكوين المهني

مقرر رقم 0341 يتضمن منح شهادة الكفاءة عبر التحقق من الخبرة المكتسبة في مجال حرف البناء.....361	نصوص تنظيمية 29 مارس 2022
مقرر رقم 0342 يتضمن منح شهادة الكفاءة عبر التحقق من الخبرة المكتسبة في مجال تحويل منتجات الصيد.....363	29 مارس 2022
مقرر رقم 0404 يتعلق بالإطار الوطني لتصديق جودة التكوين الفني والمهني الذي تقدمه المؤسسات.....364	22 أبريل 2022

## 3- إشعارات

## 4- إعلانات

## 1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 011-2022/ر.ج/ ينشئ النظام الخاص للضمانات المنقولة الاتفاقية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

### الفصل الأول: أحكام عامة

#### الفرع الأول: مجال التطبيق

**المادة الأولى:** يؤسس هذا القانون النظام الخاص للضمانات المنقولة الاتفاقية. ويقصد بالضمانات المنقولة الاتفاقية رهن المنقولات المبسط والاحتفاظ بالملكية. ولا يُسمح إطلاقاً بأي عملية قانونية أخرى تهدف في المقام الأول إلى إنشاء ضمان على مال منقول.

#### الفرع الثاني: التعريفات

**المادة 2:** يقصد بالعبارات التالية، في مفهوم هذا القانون ما يلي:

■ **مال منقل برهن:** كل مال محل ضمانات منقولة اتفاقية، و يتعلق الأمر بالأموال المرهونة أو الأموال محل شرط الاحتفاظ بالملكية؛

■ **حساب مصرفي:** حساب يمسه بنك أو أية مؤسسة أخرى مرخص لها من طرف البنك المركزي بمسك حساب يمكن أن يحتوي على رصيد مالي مع الحق بالتمتع به لحساب الشخص مع احتفاظ البنك بحق إرجاعه مع أو بدون فوائد. و يدخل في هذا على وجه الخصوص حساب الشيكات أو أي حساب جاري آخر وحساب الادخار أو الحساب لأجل؛

■ **الراهن أو الضامن:** أي شخص ينشئ رهنا منقولاً لضمان التزاماته الشخصية أو التزامات شخص آخر؛

■ **الرقابة:** سلطة مخولة للدائن المرتهن فيما يتعلق بحقه في سداد المبالغ المقيدة في حساب مصرفي. وتكون الرقابة تلقائية عندما يكون الدائن المرتهن هو البنك المودع لديه. و في الحالات الأخرى، تتم الرقابة بالاتفاق بين الراهن والدائن المرتهن والبنك المودع لديه؛

■ **سياق العمل المعتاد:** النشاط التجاري أو المهني العادي لشخص يعمل في إطار هذا النشاط؛

■ **عقار بالتخصيص:** كل منقول مخصص لاستعمال عقار أو ملحق أو مثبت بشكل دائم بهذا العقار؛

■ **الكتلة أو المنتج النهائي:** الأموال المنقولة المحسوسة من غير النقود والتي ترتبط أو تتحد مادياً بأموال أخرى منقولة مادية بحيث تفقد هويتها المُميّزة؛

■ **المنتج:** كل ما يتم استلامه بالارتباط مع مال منقل برهن وعلى وجه الخصوص:

(1) أي إيراد ناتج عن البيع أو أي تصرف آخر، أو عن الإيجار أو إخضاع المال المنقل بالرهن للترخيص؛

(2) المنتج المشتق؛

(3) الثمار الطبيعية والمدنية؛

(4) الإيرادات ومقسوم الأرباح؛

(5) علاوات التأمين؛

■ **المطالب المنافس:** أي شخص يطالب بحقوق عينية منافسة لحقوق الدائن صاحب الضمانة المنقولة على الشيء المنقل بالرهن من طرف الراهن ويشمل ذلك على وجه الخصوص:

- دائن آخر صاحب ضمانات منقولة على ذات المال المنقل سواء تعلق الأمر بالمال الذي تم رهنه منذ البداية أو بالمنتج؛

- المؤتمن الإيجاري لنفس المال المنقل بالرهن الذي لا يزال مالكا له؛

- دائن آخر للراهن، يتمتع بحق على ذات الأموال المرهونة؛

- الشخص الذي يدعي استحقاق الأموال المنقلة بالرهن؛

- الإداري المؤقت أو المصفي في حالة الإجراءات الجماعية؛

- أي مشتر أو مستفيد آخر من انتقال المال المنقل بالرهن؛

■ **قواعد عامة:** القواعد المتعلقة بالرهن الحيازي، المنصوص عليها على التوالي ضمن المواد 1100 إلى 1113 من قانون الالتزامات والعقود و المادتين 190 و 191 من مدونة الحقوق العينية ما لم تكن مخالفة لهذا القانون؛

■ **حق الاحتفاظ بالملكية:** مقتضى تعاقدي يضمن للبائع الذي قدم قرضاً للمشتري أن الشيء المبيع سيظل ملكاً له لغاية السداد الكامل وذلك بصرف النظر عن المبالغ المدفوعة مقدماً؛

■ **الغير المُعَيَّن أو الغير المتفق عليه:** أي شخص يوجد بحوزته الشيء المنقل لحساب الدائن المرتهن بحيث لا يمكن نزع حيازة الشيء منه قبل الوفاء الكامل بالدين المضمون.

### الفصل الثاني: رهن المنقول

#### الفرع الأول: أحكام عامة

**المادة 3:** رهن المنقول هو الاتفاق الذي يخصص الراهن بموجبه تحديداً وبصرف النظر عن الآلية المعتمدة مالا أو مجموعة من الأموال المنقولة المادية أو المعنوية، الموجودة أو المستقبلية، لصالح دائن بالتزام و ضماناً لهذا الالتزام.

إذا كان الرهن يتعلق بمجموعة كاملة من الأموال المنقولة كالمخزون والبضائع أو الديون، فإن توصيفا نوعيا يحيل إلى هذه المجموعة من الأموال المنقولة يعتبر كافيا على أن يؤدي الرهن إلى خصم جميع الأموال الموجودة والمستقبلية التي تتألف منها المجموعة المذكورة.

### الفرع الثالث: الاحتجاج برهن المنقول

#### الفقرة الأولى: المبدأ العام

**المادة 14:** يحتج برهن المنقول على الغير من خلال الإشهار الذي يتم عن طريق التقييد في سجل الضمانات أو عندما تسمح بذلك طبيعة المال من خلال نزع الحيابة بين يدي الدائن أو الغير المنفق عليه فيما يخص المال محل الرهن.

تُحدّد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء طرق تقييد الضمانات المنقولة في السجل الذي تمسكه كتابة ضبط المحكمة التجارية.

ولوج الجمهور إلى سجل الضمانات المنقولة عام. و يحق لأي شخص أن يقوم بتقييد إشعار أو أن يرجع إلى السجل للاستعلام. ويمكن لأي شخص معني أن يحصل على مستخرج.

**المادة 15:** مع مراعاة أحكام المادة 50 من هذا القانون، فإن إشهار رهن المنقول بإحدى الطرق المشار إليها في المادة 14 أعلاه يحدد ترتيب الرهن.

**المادة 16:** يجب تقييد الحقوق التالية في سجل الضمانات المنقولة طبقا للقانون لتكون قابلة للاحتجاج بها بشكل مشروع على الدائن المرتهن:

1. امتياز البائع؛
2. البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية؛
3. التنازل عن الدين؛
4. عقد الائتمان الإيجاري.

#### الفقرة الثانية: الاحتجاج عن طريق التقييد في السجل

**المادة 17:** يحصل إشهار رهن المنقول غير الحيازي بواسطة تقييد إشعار يحتوي على هوية الراهن وعلى توصيف للشيء المنقل في سجل الضمانات المنقولة بحيث يكون قابلا للتعرف عليه بما فيه الكفاية، وطبيعة الضمانة والحد الأعلى وأجل الحلول.

يمكن تقييد إشعار النشر قبل أو بعد إبرام الاتفاقية المنشئة للضمانة.

**المادة 18:** ليس لتسجيل الإشعار أي أثر ما لم يتم الراهن بالسماح به كتابةً. ويمكن إصدار هذا الإذن المكتوب قبل أو بعد التقييد. و ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك، فإن توقيع الاتفاقية المنشئة للضمانة تتضمن الترخيص في التقييد.

**المادة 4:** يُخوّل رهن المنقول للدائن حقا عينيا على المال المثقل بما يسمح له بمتابعة هذا المال حيثما كان، و أن يستوفي حقه من هذا المال كامتياز وتفضيل له بالمقارنة مع الدائنين الآخرين.

**المادة 5:** يجوز تقديم رهن المنقول مقابل أي التزام في الحاضر أو المستقبل بشرط أن يكون هذا الالتزام محددًا أو قابلا للتحديد. و يضمن الأصل والفوائد أو الأعباء وملحقات أخرى، و كذلك المصاريف التي تم إنفاقها بشكل مشروع من أجل تحصيل أو المحافظة على المال المثقل.

**المادة 6:** عندما يتم تقديم رهن المنقول من طرف راهن غير المدين بالدين المضمون، فإن الدائن لا يمكنه التقدم بدعوى ضد الراهن إلا بخصوص المال المقدم كضمان مع استبعاد أي مال آخر.

يمكن تقديم عدة رهون منقولة برتب مختلفة على نفس المال لصالح عدة دائنين.

**المادة 7:** رهن المنقول غير قابل للقسمة و يبقى كاملا على جميع الأموال المثقلة وعلى كل جزء منها بصرف النظر عن قابلية الدين للقسمة بين ورثة المدين أو قابلية قسمة الدين بين ورثة الدائن.

**المادة 8:** يمتد رهن المنقول على كل مال منقول يمكن أن يلحق ماديا بالمنقول المثقل أصلا.

### الفرع الثاني: إنشاء رهن المنقول

#### الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية

**المادة 9:** لا يمكن تقديم رهن المنقول إلا من قبل من لهم أهلية التنازل عن المال موضع الرهن.

**المادة 10:** رهن المنقول الواقع على الشيء المملوك للغير باطل. و يترتب عليه التعويض عن الضرر وفوات المنفعة لصالح الدائن إذا كان هذا الأخير يجهل أن الشيء مملوك للغير.

**المادة 11:** لا يمكن للراهنين الذين ليس لهم على المال المثقل سوى حق مقترن بشرط أو قابل للفسخ، أن يقدموا إلا رهنا يخضع لنفس الشروط أو قابلية الفسخ.

**المادة 12:** لا يسري رهن المنقول على مال مستقبلي إلا من تاريخ امتلاك الراهن لهذا المال.

#### الفقرة الثانية: الشروط الشكلية

**المادة 13:** تحت طائلة البطلان، ينشأ رهن المنقول بين الأطراف بموجب عقد عرفي أو عقد موثق يحتوي على تحديد الدين المضمون وخاصة مبلغه وتاريخ حلوله وتوصيف المال المثقل بحيث يكون قابلا للتحديد بما فيه الكفاية.

**الفرع الرابع: آثار رهن المنقول**  
**الفقرة الأولى: حقوق وواجبات الراهن الحائز للمال المرهون**

**المادة 27:** إذا بقي المال الخاضع لرهن المنقول في حيازة الراهن فإنه على هذا الأخير أن يتمتع به و يحافظ عليه كَرَبِّ الأسرة المُعْتَنِي بشؤونه.

**المادة 28:** يمكن للدائن في أي وقت أن يقوم بزيارات تفقد للتأكد من حالة الأموال ومن المحافظة عليها بشكل جيد. و هو ملزم مع ذلك بإبلاغ الراهن في أجل لا يقل عن ثمان وأربعين (48) ساعة قبل تاريخ ووقت التَّفَقُّد.

**المادة 29:** لا يمكن التنازل عن ملكية أي مال خاضع لرهن منقول غير حيازي إلا بموافقة مكتوبة ومسيقة من طرف الدائن المرتهن. ويمكن إعطاء موافقة الدائن بموجب الاتفاقية المنشئة للضمانة أو بموجب وثيقة لاحقة تحدّد شروط هذه الموافقة. و يمكن للدائن في أي وقت أن يسحب الترخيص بالتنازل عن الأموال المتقلة بواسطة مجرد إشعار مكتوب يوجه إلى الراهن.

**المادة 30:** إذا كان رهن المنقول يتعلق ببضائع أو أموال مخصصة للبيع من طرف الراهن في السياق المعتاد لسير أعماله، فإنه يفترض في الراهن وبصفة غير قابلة لإثبات العكس أنه تلقى من الدائن إذنا بالتنازل عن هذه الأموال.

**الفقرة الثانية: حقوق وواجبات الدائن الحائز للمال الخاضع لرهن المنقول**

**المادة 31:** إذا تمكن الدائن من حيازة المال المرهون، فإنه يصبح مسؤولاً عن فقدان أو تلف الرهن نتيجة لخطئه أو إهماله.

يجوز للراهن الذي نُزعت منه الحيازة في أي وقت أن يقوم بزيارات تفقد للتأكد من حالة الأموال المرهونة ومن المحافظة عليها بشكل جيد. ويلزم مع ذلك بإشعار الشخص الحائز للأموال المرهونة ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل قبل تاريخ ووقت التَّفَقُّد. و من جانبه يجب على الراهن أن يسدّد للدائن أو للغير المتفق عليه المصاريف المفيدة أو الضرورية التي تحملها هذا الأخير للمحافظة على الرهن.

**المادة 32:** يحصل الدائن الذي يوجد بحوزته المال المرهون، ما لم يحصل اتفاق على عكس ذلك، على ثمار هذا المال المرهون على أن يخصمها من الفوائد و إن لم توجد من أصل الدين المضمون.

**المادة 33:** إذا لم يستجب الدائن، أو الغير المتفق عليه، لالتزامه بالمحافظة على المال المرهون، فإن الراهن يمكن أن يطالب باسترداد المال المرهون دون المساس بالتعويضات عن الضرر وفوات المنفعة، عند الاقتضاء.

**المادة 19:** عندما ينشر رهن المنقول وفق القانون، فإن خلف الراهن الخاص لا يمكن اعتباره حائزاً عن حسن نية كما أن الدائن الضامن يمكنه ممارسة حق التتبع ضد الخلف مع مراعاة أحكام المادة 49 من هذا القانون.

**المادة 20:** يؤدي أي تقييد إلى المحافظة على حق الدائن المرتهن على المال المثقل لمدة خمس (5) سنوات. وينتهي العمل بالتسجيل إذا لم يُجدّد لمدة مساوية للمدة الأصلية قبل انقضاء هذا الأجل.

**المادة 21:** عندما ينقضي رهن المنقول لأي سبب كان أو لم يأذن الراهن بالتقييد فإن الدائن المرتهن يلزم بتقديم إشعار برفع اليد عن الإشهار إلى سجل الضمانات المنقولة، في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل بعد تلقي طلب مكتوب من الراهن. و في غياب ذلك يمكن للراهن أن يعهد المحكمة بعريضة استعجالية للحصول على شطب التقييد دون المساس بتعويضات محتملة عن الضرر وفوات المنفعة.

**الفقرة الثالثة: الاحتجاج عن طريق نزع حيازة الراهن**

**المادة 22:** يمكن الاحتجاج أيضاً تجاه الجميع برهن منقول على مال منقول محسوس عن طريق نقل بسيط لحيازة المال المثقل إلى الدائن المرتهن أو إلى طرف ثالث متفق عليه أو إلى من يخوله القانون.

**المادة 23:** يفترض في الدائن المرتهن أن لديه المال المثقل في حيازته إذا كانت توجد في المخازن أو السفن أو لدى الجمارك أو في مستودع عمومي أو أن الدائن حازه قبل الاستلام بموجب سند شحن أو رسالة شحن بواسطة سيارة.

**المادة 24:** يبقى رهن المنقول غير الحيازي قابلاً للاحتجاج به على الغير طالما أن المال المثقل باق في حيازة الدائن المرتهن أو الغير المتفق عليه.

**الفقرة الرابعة: تدابير تكميلية للإشهار**

**المادة 25:** دون المساس بالآثار المرتبطة بتقييد الضمانة في سجل الضمانات المنقولة، بموافقة الدائن، يمكن تمييز الأموال المحسوسة المرهونة التي في حيازة الراهن، باستثناء المخزون، بواسطة علامات مميزة مثل اللوحات التعريفية المعدنية أو الخشبية المثبتة في المحل مع ذكر مكان وزمان تسجيل حقوق الدائن.

مع طائلة العقوبات المشار إليها في المادة 62 أدناه، لا يمكن إتلاف أو سحب أو إخفاء علامات الإشهار التكميلية المنصوص عليها في هذه المادة قبل انقضاء الرهن.

**المادة 26:** في حالة إتلاف عرضي لعلامات الإشهار التكميلية المشار إليها في المادة السابقة، يلزم الراهن، أو عند الاقتضاء الغير المتفق عليه، أن يبلغ الدائن في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة تالية من أجل دعوته إلى وسم البضاعة بعلامات جديدة.

**المادة 40:** إذا كان الإيراد المتأتي من المال المثقل بالرهن نقودا أو ديونا أو أوراقا قابلة للتداول أو حقوقا لسداد أموال تم إقراضها من حساب مصرفي، يمكن التعرف عليها تماما، فإن الرهن الأصلي يظل قابلا للاحتجاج به لدى الغير ويحافظ على ترتيبه وبدون إجراءات خاصة.

إذا كان الإيراد المتأتي من مال مرهون على شكل مال له طبيعة مختلفة، فإن الدائن يقوم بتقييد إشعار تعديلي يعرّف بالمال الجديد في ظرف خمسة عشر (15) يوما التالية للتنازل، و إلا يصبح الرهن غير قابل للاحتجاج به لدى الغير.

يتيح تقييد إشعار التعديل في الأجل المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة المحافظة على الترتيب الأصلي للرهن.

### الفرع الخامس: قواعد الأولوية

#### الفقرة الأولى: ترتيب رهن المنقول

**المادة 41:** يكون للرهن المنقول الذي يتقل مالا أو مجموعة من الأموال ترتيب خاص به اعتبارا من اللحظة التي يصبح فيها قابلا للاحتجاج به على الغير، إما عن طريق تقييد في سجل الضمانات المنقولة وإما عن طريق حيازته من طرف الدائن أو الغير المتفق عليه.

**المادة 42:** يكون لرهن المنقول غير الحيازي الذي يتقل عند نشأته مالا منقولا مستقبليا، الترتيب الخاص به اعتبارا من تقييده في سجل الضمانات المنقولة.

#### الفقرة الثانية: معالجة النزاعات

**المادة 43:** في حال حدوث نزاع بين دائنين يستفيد كل منهم من رهن على المنقول تم إنشاؤه بشكل قانوني على نفس المال، فإن ترتيبهم حسب الأولوية يتم بالرجوع إلى تاريخ تقييد الرهن أو إلى التاريخ الذي وُضع فيه المال في حيازة الدائن أو الغير المتفق عليه، حسب أيهما الأول.

**المادة 44:** إذا تم تقديم مال ليكون محل رهن غير حيازي على المنقول و مع إظهاره بشكل قانوني، وخضع هذا المال لاحقا لرهن حيازي لصالح دائن آخر، فإن الأولوية تكون للدائن الأصلي على الدائن الذي تم تمكينه من الحيازة لاحقا، وذلك بصرف النظر عن حق هذا الأخير في الحبس.

**المادة 45:** بالنسبة للدائن صاحب الرهن الرسمي والدائن الذي لديه مال خاضع لرهن منقول غير حيازي، فإن الترتيب الخاص بالعقارات بالتخصيص يحدد بيوم تقييد كل من الضمانات في سجل تحفيظ الملكية العقارية أو في سجل الضمانات المنقولة بحسب الحالة. يمارس كل من الدائنين أصحاب الرهن الرسمية والدائنين المرتهنين على المنقولات المسجلين في نفس اليوم حقوقهم وفق نظام التناقص.

**المادة 34:** إذا ظهرت بوادر على تلف المال المرهون بموجب رهن منقول غير حيازي، فإن الدائن المرتهن أو الغير المتفق عليه يمكنه أن يبيع، على مسؤوليته، المال المرهون بعد إبلاغ الراهن ثمان وأربعين (48) ساعة مسبقا. وتحمل آثار الرهن على الثمن.

**المادة 35:** إذا كان رهن المنقول غير الحيازي يتعلق بأشياء مثلية، فإن الدائن مطالب بالإبقاء عليها منفصلة عن الأشياء المماثلة المملوكة له ما لم ينص الاتفاق المنشئ للضمانة على غير ذلك. وفي هذه الحالة، يمتلك الدائن ملكية المنقولات المرهونة على أن يعيدها بشكل متناسب كميًا و كميًا.

**المادة 36:** إذا انقضى الالتزام المضمون بموجب رهن منقول غير حيازي، سواء من حيث رأس المال والفوائد والملحقات، فإن على الدائن وبدون تأخير أن يترك المال المرهون تحت تصرف الراهن، و إلا فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 379 من القانون الجنائي.

يجوز للدائن المرتهن الذي يوجد المال المرهون بحوزته أن يعترض بحق الحبس على المال المرهون لغاية الوفاء التام لأصل الدين والفوائد وملحقات الدين المضمون، مع مراعاة المادة 44 من هذا القانون. كما يجوز له أن يعترض بحق الحبس بواسطة الغير المتفق عليه والحائز على المال المرهون.

#### الفقرة الثالثة: انتقال الضمانة في حال تحويل أو دمج

##### أو حيازة المال المثقل بالرهن

**المادة 37:** يتم، بقوة القانون، انتقال رهن المنقول الذي أنشئ على أموال منقولة مادية قبل أن تتحول إلى كتلة أو منتج نهائي، إلى هذه الكتلة أو هذا المنتج النهائي. ويقتصر المبلغ المضمون بموجب الرهن الذي يتقل الكتلة أو المنتج النهائي على قيمة المال المرهون وذلك قبل إدماجه في هذه الكتلة أو في المنتج النهائي.

**المادة 38:** يبقى رهن المنقول الذي ينتقل إلى كتلة أو منتج نهائي قابلا للاحتجاج به أمام الغير شريطة أن يقوم الدائن بنشر إشعار يتعلق بالكتلة أو بالمنتج النهائي في سجل الضمانات المنقولة وذلك في أجل قدره ثلاثون (30) يوما اعتبارا من صناعة الكتلة المذكورة أو المنتج النهائي. إذا تحقق هذا الشرط فإن الرهن المنتقل يحافظ على الترتيب الذي كان يتمتع به بالنسبة للمال الأصلي. و يكون غير قابل للاحتجاج به على الغير، في غياب تسجيل لإشعار في الأجل المحدد.

**المادة 39:** في حالة التنازل عن المال المرهون بموجب ترخيص الدائن، فإن رهن المنقول ينتقل بقوة القانون إلى الإيراد المتأتي من التنازل شريطة أن يتم التعرف على هذا الإيراد.

و يمتد الرهن كذلك إلى المال من نفس الطبيعة الذي يحل كليا أو جزئيا محل المال الذي تم التنازل عنه.

وإذا كان هذا الأخير لا يعترض على ذلك في الوقت الذي يباشر فيه الدائن حيازة المال.

يتعرض الراهن، في حال عدم التقيد غير المبرر بالتزام إعادة المال إلى الدائن، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 379 من القانون الجنائي. ويصدق ذلك أيضا في حال إخفاء أو استخدام المال المثقل بالرهن لأغراض أخرى.

**المادة 53:** عند عدم وفاء المدين بالتزاماته، فإن الدائن الذي يحوز على سند تنفيذي يمكنه القيام في أجل ثمانية (8) أيام كاملة بعد إبلاغ الراهن والمدين كتابة عن نيته، إذا لم يكن هو الراهن نفسه، بالبيع العلني الجبري للأموال المثقلة بالرهن وفق الشروط التي تنص عليها المقتضيات المنظمة لطرق التنفيذ.

**المادة 54:** إذا تم تقديم رهن المنقول لصالح بنك أو مؤسسة مالية، يجوز الاتفاق، أثناء إنشاء الرهن أو في وقت لاحق، على أن الدائن المرتهن يحق له، في غياب تنفيذ الالتزام المضمون، أن يبيع المال المثقل بالرهن بالتراضي وفق القواعد التجارية العادلة.

و في جميع الحالات، يقوم الدائن، بتبليغ الراهن والمدين، إن لم يكن هو الراهن نفسه، قبل البيع، وذلك بثمانية (8) أيام على الأقل، بنيهته في القيام ببيع المال المثقل بالرهن عن طريق التراضي. ويحتوي الإبلاغ وجوبا على توصيف المال المثقل بالرهن ومبلغ الدين المستحق والتاريخ الذي تتم بعده حيازة المال المثقل بالرهن وطريقة الحيازة المرتقبة وكذا الثمن الأدنى الذي يلتزم بمقابلة الدائن ببيع المال.

يمكن للراهن أو للمدين أن يبلغ الدائن بعدم موافقته على الثمن الأدنى في أجل قدره ثمانية (8) أيام اعتبارا من الإبلاغ المشار إليه في الفقرة السابقة. وفي هذه الحالة، يقوم الدائن ببيع المال المثقل بالرهن عن طريق عدل منفذ.

في غياب الاعتراض على الثمن الأدنى في هذا الأجل، يمكن للدائن أن يقوم ببيع المال المثقل بالرهن بالتراضي وفقا للشروط المبينة في الإبلاغ.

**المادة 55:** في حال عدم كفاية ناتج البيع سواء كان في المزاد أو بالتراضي، يبقى المدين مطالبا بما تبقى من مبلغ الدين.

أما إذا فاق ناتج البيع مبلغ الدين المتبقي، فإن المبلغ المساوي للفارق يدفع للمدين أو يقيد عند وجود دائنين مرتهنين.

#### الفقرة الثانية: إسناد الملكية الكاملة

**المادة 56:** في حال عدم وفاء المدين بالتزاماته، يجوز للدائن، كخيار بديل، أن يختار استصدار أمر قضائي بالمحافظة على رهن المنقول في حدود ما له من دين وفق تقييم يتم طبقا للمادة 58 من هذا القانون.

وبحسب الظروف، يجوز للقاضي الإشارة إلى أن قرار المحكمة المختصة نافذ على المسودة رغم كل معارضة أو وسيلة طعن أخرى.

**المادة 46:** في غياب فتح مسطرة جماعية ضد المدين، يتمتع الدائن، الذي يستفيد من رهن غير حيازي على المنقول مقيد بشكل قانوني، بحقوق على أموال مرهونة تحظى بالأولوية على جميع الامتيازات القانونية على الأموال المنقولة ما لم تكن هذه الأخيرة قد قيدت سابقا في سجل الضمانات المنقولة. و ما لم تكن هناك أحكام قانونية صريحة ومغايرة، فإن الأولوية ذاتها تبقى مستمرة في إطار المسطرة الجماعية المفتوحة ضد المدين.

**المادة 47:** إذا حصل الراهن على إذن من طرف الدائن بالرهن غير الحيازي بأن يتنازل عن المال المثقل بالرهن، فإن مشتري البضاعة يأخذها محررة من الرهن.

**المادة 48:** في جميع الأحوال، فإن المشتري يأخذ، في سياق العمل المعتاد للراهن، الأموال المثقلة بالرهن محررة من كل ضمانات.

#### الفقرة الثالثة: أولوية رهن المنقول المقدم كضمانة لتمويل الاقتناء

**المادة 49:** يكون لرهن المنقول الذي يثقل أموالا منقولة محسوسة ضمانا لسداد اقتنائها الأولوية على أية ضمانات منافسة أخرى حتى وإن أصبحت قابلة للاحتجاج بها في وقت سابق وذلك بشرط تقييده في سجل الضمانات المنقولة في أجل قدره ثلاثون (30) يوما بعد حيازة الراهن للأموال. ومع ذلك، لن تكون له الأولوية على بند حق الاحتفاظ بالملكية الذي يتعلق بنفس المال و الذي تم إظهاره بشكل قانوني طبقا للمادة 38 من هذا القانون.

**المادة 50:** في حال انتقال رهن المنقول إلى الإيراد، يستمر الدائن الذي مول الاقتناء في الاستفادة من ترتيب الأولوية لرهن المنقول الأصلي على الإيراد طبقا لأحكام المادتين 39 و 40 من هذا القانون.

#### الفرع السادس: في تحقيق رهن المنقول

**المادة 51:** في حال عدم الوفاء بالالتزام المضمون في الأجل المحدد، يمكن للدائن تحقيق رهن المنقول وفق طرق التحقيق المنصوص عليها في هذا الفرع. ويمكن مع ذلك للراهن في أي وقت قبل ختم مسطرة التحقيق، أن يكمل الوفاء بالالتزام المضمون وكذلك مصاريف التحقيق التي تم صرفها وذلك للحصول على إبراء جميع الأموال المثقلة.

#### الفقرة الأولى: بيع المال المثقل بالرهن

**المادة 52:** عند إخلال المدين بالتزاماته، فإن الراهن، إن بقي حائزا للمال المثقل بالرهن، ملزم بإرجاعه إلى الدائن المرتهن، لدى أول طلب من هذا الأخير. و للدائن الحق في حيازة المال المثقل بالرهن دون اللجوء إلى مسطرة تنفيذ مدنية إذا قام مسبقا بإشعار الراهن بنيهته

**الفرع التاسع: صيغ خاصة من رهن المنقول**

**المادة 64:** إذا كان رهن المنقول يتعلق بمال أو مجموعة من الأموال المشار إليها في هذا الفرع، فإنه يخضع للمقتضيات الخاصة المبينة في المواد 65 إلى 78 من هذا القانون وذلك استثناء من الأحكام العامة لرهن المنقول كما نصَّ عليها في الفروع السابقة.

**الفقرة الأولى: رهن الدين**

**المادة 65:** يمكن أن يتعلق رهن المنقول بجزء من الدين إلا إذا تعلق الأمر بدين غير قابل للقسمة. و يمتد الرهن إلى ملحقات الدين ما لم يتفق الأطراف على عكس ذلك.

**المادة 66:** لكي يكون رهن المنقول على الدين قابلا للاحتجاج به على الغير، يجب نشره في سجل الضمانات المنقولة.

و لكي يحتج به تماما على المدين بالدين المرهون، يجب زيادة على ذلك أن يبلغ به ما لم يكن طرفا مت دخلا في العقد. وبخلاف ذلك، ينفرد الراهن بقبض المبلغ المستحق على وجه صحيح.

**المادة 67:** لا يجوز للمدين بدين تم منحه عن طريق رهن لمنقول، إذا كان قبل دون قيد أو شرط الرهن المقدم من طرف دائنه الخاص لدائن مرتهن، أن يحتج على هذا الدائن المرتهن بالتعويض الذي كان يمكنه أن يحتج به على دائنه قبل القبول.

**المادة 68:** لا يحول رهن المنقول الحيازي على دين و الذي لم يقبل به المدين بهذا الدين، رغم إبلاغه به، دون مقاصة الديون اللاحقة على هذا الإبلاغ.

**المادة 69:** إذا حل أجل الدين الواقع محل رهن للمنقول قبل حلول أجل الدين المضمون، فإن الدائن المرتهن يحتفظ بالمبالغ المدفوعة من أصل الدين، كضمانة، في حساب مصرفي مفتوح خصيصا لهذا الغرض، على أن يتكفل بإعادة المبالغ إذا تم تنفيذ الالتزام المضمون. في حال عدم وفاء المدين بالدين المضمون وبعد ثمانية (8) أيام من إخطار بقي بدون جدوى، فإن الدائن يخصص المبالغ لسداد دينه في حدود المبالغ غير المدفوعة. إذا كان الدين الواقع محل رهن للمنقول يتحمل فوائد، فإن الدائن يخصم هذه الفوائد من تلك التي يمكن أن تكون مستحقة له.

**المادة 70:** في حال عدم وفاء المدين بالتزاماته وعند حلول أجل الدين المضمون لاحقا، فإن الدائن يمكنه انتظار حلول أجل الدين المرهون ويخصص المبالغ المستلمة لسداد دينه في حدود المبالغ غير المسددة.

**المادة 71:** في حال عدم وفاء المدين بالتزاماته، فإن الدائن المرتهن يمكنه كبديل أن يحصل من القاضي أو

**المادة 57:** إذا تم تقديم رهن المنقول لصالح بنك أو مؤسسة مالية من طرف راهن مهني، يمكن الاتفاق عند إنشاء الرهن، أو في وقت لاحق، على أن الدائن سيصبح في غياب تنفيذ الالتزام المضمون وبقوة القانون مالكا للمال المرهون سواء كان هذا الأخير مالا مهنيا أو غير مهني.

**المادة 58:** في جميع الأحوال، تحدد قيمة المال المرهون المطلوب تملكه بالكامل، بالرجوع إلى قيمة المال التي حددها الأطراف في العقد المنشئ للضمانة، أو في غياب اتفاق بين الأطراف، في يوم التملك، وفقا لما يحدده خبير يعين بالتراضي أو قضائيا بناء على طلب الطرف الأكثر حرصا.

إذا كانت القيمة تتجاوز مبلغ الدين المضمون فإن الفارق يدفع للمدين أو يقيد في حال وجود دائنين مرتهين آخرين. و يعتبر كل بند مخالف غير مكتوب.

**الفرع السابع: انقضاء رهن المنقول**

**المادة 59:** ينقضي رهن المنقول عندما ينقضي الالتزام المضمون كلية من أصل الدين و الفوائد و الملحقات أخرى.

**المادة 60:** ينقضي رهن المنقول الحيازي، بغض النظر عن الالتزام المضمون، إذا أعيد المال طوعا إلى الراهن، أو فقد أو أمرت المحكمة المختصة بالإرجاع بسبب خطأ الدائن المرتهن، إلا إذا تم تعيين حارس قضائي يكلف بنفس مهمة الغير المتفق عليه.

**الفرع الثامن: العقوبات في حال اختلاس المال**

**المرهون أو إتلافه**

**المادة 61:** لا يجوز لأي من الراهن، أو خلفه، أو الغير المتفق عليه، أو الحارس القضائي إتلاف أو تخريب المال المرهون أو الإنقاص من قيمته ما عدا استخدامه بشكل عادي لا يضر بحقوق الدائن.

**المادة 62:** يتعرض أي شخص حائز على أموال خاضعة لرهن حيازة على المنقول، يقوم، بدون موافقة مسبقة من الدائن، بإتلافها أو محاولة إتلافها أو اختلاسها أو محاولة اختلاسها، أو طمس معالمها أو محاولة طمس معالمها، بأي شكل من الأشكال، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 379 من القانون الجنائي. و ينطبق نفس الشيء على الدائن الحائز الذي يرفض بشكل غير مبرر إعادة المال المتقل بالرهن بعد انقضاء الرهن.

**المادة 63:** في حال تعرض الدائن لخسارة ناتجة بالخصوص لإتلاف أو اختلاس أو تخريب المال المرهون، جاز له فضلا عن وسائل الطعن الأخرى، و حتى لو لم يصبح دينه حالا و مستحق الأداء، أن يحصل على تعويض عن الضرر وفوات المنفعة الذي لحق به.



المال. و يمكن الاتفاق على هذا الحق في وثيقة مكتوبة تنظم مجموعة من العمليات الحالية أو المستقبلية بين الأطراف.

**المادة 81:** لا يُحتج بحق الاحتفاظ بالملكية على الغير إلا إذا تم نشره بشكل قانوني في سجل الضمانات المنقولة. وإذا تم نشره بشكل قانوني في أجل ثلاثين (30) يوما بعد حيازة الراهن للأموال محل البيع، فإن حق الاحتفاظ بالملكية له الأولوية على أية ضمانات أخرى منافسة حتى لو كانت هذه الضمانات قابلة للاحتجاج سابقا. إذا لم يتم النشر في الأجل المحدد، تنتقل ملكية المال إلى المشتري.

**المادة 82:** يمكن أن يمارس حق الاحتفاظ بملكية مال مثلي في حدود ما تبقى من الدين المستحق، على أموال من نفس النوع ونفس العينة والكمية الموجودة بحوزة المدين أو غيره لحسابه شخصيا.

**المادة 83:** لا يحول إدماج مال منقول خاضع لحق احتفاظ بالملكية في مال آخر، دون حقوق الدائن المحتفظ بالملكية إذا كان من الممكن فصل هذه الأموال دون إتلافها. وإلا فإن الكل يعود لمالك المال الذي يشكل الجزء الرئيسي من حيث القيمة، على أن يتكفل صاحب هذا الجزء بدفع قيمة المال المدمج إلى الطرف الآخر وفقا للاشتراطات المنصوص عليها في بند الاحتفاظ بحق الملكية.

**المادة 84:** في غياب التسديد الكامل في الأجل المحدد، يمكن للدائن أن يطالب باستعادة المال الخاضع لاشتراط حق الاحتفاظ بالملكية من أجل استعادة حق التصرف فيه. وتخصم قيمة المال المسترجع، على وجه السداد، من رصيد الدين المضمون. وإذا كانت قيمة المال المسترجع تتجاوز هذا الرصيد فإن الدائن يكون مدينا للمدين بمبلغ يعادل الفارق. إذا كان المال محل اشتراط حق الاحتفاظ بالملكية قد بيع أو أهلك فإن حق الملكية ينتقل، حسب الحالة، إلى ناتج البيع أو إلى تعويض التأمين الذي يحل محل المال.

#### **الفصل الرابع: أحكام انتقالية وختامية**

**المادة 85:** تظل الضمانات المنقولة التي أصبحت قابلة للاحتجاج بها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ صالحة لغاية انتهاء الاحتجاج بها.

إذا تمت الاستجابة لشروط الاحتجاج المنصوص عليها في هذا القانون قبل أن ينتهي الاحتجاج بالضمانة وفقا للفقرة الأولى، فإنه يتم الإبقاء على الحجية وترتيب الضمانة إلا إذا كانت في غير صالح المدين.

**المادة 86:** تلغى أحكام المواد من 1114 إلى 1168 من قانون الالتزامات والعقود، وتستبدل بالأحكام التالية:

**"المادة 1113 مكررة:"** يتم إنشاء نظام خاص للضمانات المنقولة الاتفاقية يتعلق برهن المنقول المبسط

وفقا للشروط المنصوص عليها بالاتفاقية، على الدين المرهون وعلى كل الحقوق المرتبطة به.

**المادة 72:** يجب على الدائن المرتهن في جميع الأحوال أن يدفع لمدينه المبالغ المستلمة على أساس الدين المرهون التي تفوق المبلغ المستحق له من أصل الدين و الفوائد و المصاريف.

#### **الفقرة الثانية: رهن المنقول على الحساب المصرفي**

**المادة 73:** رهن الحساب المصرفي عبارة عن رهن دين. و تطبق عليه القواعد المنظمة للرهن على الدين المنصوص عليها في الفرع السابق مع مراعاة أحكام هذه الفقرة.

**المادة 74:** إذا كان رهن المنقول يتعلق بحساب مصرفي، فإن الدين المرهون يقصد به الرصيد الدائن المؤقت أو النهائي، في يوم تحقيق الضمانة، مع مراعاة تسوية العمليات الجارية. و مراعاة لذلك أيضا، وفي حال فتح مسطرة جماعية ضد المدين بالدين المضمون، فإن حقوق الدائن تتعلق بالرصيد الدائن للحساب في يوم فتح المسطرة.

**المادة 75:** يصبح رهن المنقول على الحساب المصرفي قابلا للاحتجاج به، بحسب اختيار الدائن، إما بواسطة تقييد في سجل الضمانات المنقولة، وإما بحصول الدائن المضمون على رقابة الحساب المصرفي.

**المادة 76:** يمكن للأطراف أن يتفقوا على الشروط التي يمكن في ظلها أن يستمر الراهن في التصرف بالمبالغ المقيدة في الحساب المرهون.

**المادة 77:** يبقى رهن المنقول على الحساب المصرفي، حتى بعد التحقيق، صالحا طالما أن الحساب لم يُقفل وأن الدين المضمون لم يُسدّد بالكامل.

#### **الفقرة الثالثة: رهن المنقول على حقوق الملكية الفكرية**

**المادة 78:** لا يسري رهن المنقول الواقع على حقوق الملكية الفكرية، ما لم يتفق الأطراف على عكس ذلك، على الملحقات والثمار الناتجة عن استغلال حق الملكية الفكرية موضع الرهن.

#### **الفصل الثالث: في الاحتفاظ بالملكية**

**المادة 79:** يمكن الاحتفاظ من قبل البائع بملكية مال معين كضمانة بموجب شرط للاحتفاظ بحق الملكية يعلق بمقتضاه الأثر الناقل للملكية في عقد البيع وذلك لغاية دفع الثمن بالكامل من طرف المشتري.

**المادة 80:** تحت طائلة البطلان، يتم الاتفاق على حق الاحتفاظ بالملكية كتابة في أجل لا يتجاوز يوم تسليم

**المادة 92:** ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حضر بانواكشوط بتاريخ 15 يونيو 2022  
**محمد ولد الشيخ الغزواني**  
 الوزير الأول  
**محمد ولد بلال مسعود**  
 وزير العدل  
**محمد محمود ولد الشيخ عبد الله ولد بيّه**

## 2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

### رئاسة الجمهورية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 039-2022 مكرر صادر بتاريخ 31 مارس 2022 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 194-2020 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.

**المادة الأولى:** تعدل ترتيبات المواد 1 و 3 و 8 و 9 و 10 من المرسوم رقم 194-2020 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2020، المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية، على النحو التالي:

في كل هذه المواد يقرأ: "الوزراء المستشارون" بدل "الوزير المستشار".  
 البقية بدون تغيير.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية  
**محمد ولد الشيخ الغزواني**

مرسوم رقم 070-2022 صادر بتاريخ 19 مايو 2022 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019-165 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2019 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تدعى وكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا.

**المادة الأولى:** تعدل ترتيبات المادتين 3 و 8 من المرسوم رقم 2019-165 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2019 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى وكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا وذلك على النحو التالي:

وحق الاحتفاظ بالملكية، وذلك بموجب القانون المنشئ للنظام الخاص للضمانات المنقولة الاتفاقية. لا يسمح بأية عملية قانونية أخرى يكون هدفها أو غايتها الأولى إنشاء ضمانات تتعلق بأموال منقولة.

تسري مع ذلك، على رهن المنقول، ما لم تكن مخالفة للترتيبات الواردة في القانون المنشئ للنظام الخاص للضمانات المنقولة الاتفاقية، القواعد العامة المتعلقة برهن المنقول المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود.

**المادة 87:** تلغى أحكام المواد من 192 إلى 203 من مدونة الحقوق العينية وتستبدل بالأحكام التالية:

**"المادة 191 مكررة":** يتم إنشاء نظام خاص للضمانات المنقولة الاتفاقية يتعلق برهن المنقول المبسط وحق الاحتفاظ بالملكية، وذلك بموجب القانون المنشئ للنظام الخاص للضمانات المنقولة الاتفاقية. لا يسمح بأية عملية قانونية أخرى يكون هدفها أو غايتها الأولى إنشاء ضمانات تتعلق بأموال منقولة.

تسري مع ذلك على رهن المنقول، ما لم تكن مخالفة للترتيبات الواردة في القانون المنشئ للنظام الخاص للضمانات المنقولة الاتفاقية، القواعد المتعلقة برهن المنقول المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية.

**المادة 88:** تلغى أحكام المواد التالية من مدونة التجارة: من 144 إلى 148 و من 1088 إلى 1095 ومن 1095 مكررة جديدة إلى 1095 خامس عشر جديدة، ومن 1115 إلى 1156 سبعة وعشرون جديدة، وتستبدل بالأحكام التالية:

**"المادة 143 مكررة":** يتم إنشاء نظام خاص للضمانات المنقولة الاتفاقية يتعلق برهن المنقول المبسط وحق الاحتفاظ بالملكية، وذلك بموجب القانون المنشئ للنظام الخاص للضمانات المنقولة الاتفاقية. لا يسمح بأية عملية قانونية أخرى يكون هدفها أو غايتها الأولى إنشاء ضمانات تتعلق بأموال منقولة.

تسري مع ذلك، على رهن المنقول، ما لم تكن مخالفة للترتيبات الواردة في القانون المنشئ للنظام الخاص للضمانات المنقولة الاتفاقية، القواعد العامة المتعلقة برهن المنقول المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود ومدونة الحقوق العينية.

**المادة 89:** تفسر أحكام هذا القانون، عند الضرورة، وفقا للشريعة الإسلامية.

**المادة 90:** توضح عند الاقتضاء أحكام هذا القانون بموجب نص تنظيمي.

**المادة 91:** تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

**المادة 3 (جديدة):** تدار وكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا من قبل هيئة مداولة وتسييرها هيئة تنفيذية. تخضع الهيئة المداولة المعروفة باسم مجلس الإدارة لترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية. يضم مجلس الإدارة بالإضافة إلى الرئيس، الأعضاء التاليين:

• المدير العام لتشريفات الدولة؛  
• المدير الإداري والمالي لرئاسة الجمهورية؛  
• ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون؛  
• ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛  
• ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛  
• ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمران؛  
• ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة.

**المادة الأولى:** يعين السيد يحيى ولد أحمد الوقف، وزيرا أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية  
محمد ولد الشيخ الغزواني

**المادة 8 (جديدة):** يدير وكالة تسيير قصور المؤتمرات بموريتانيا مدير عام يساعده مدير عام مساعد يخلفه في حال غيابه أو إعاقته. يعين المدير العام والمدير العام المساعد بموجب مرسوم من مجلس الوزراء، ويتم إنهاء وظائفهما وفق نفس الشروط.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة الأولى:** تعين السيدة الناهنا بنت حمدي ولد مكناس، وزيرة مستشارة برئاسة الجمهورية.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية  
محمد ولد الشيخ الغزواني

**المادة 3:** يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول  
محمد ولد بلال مسعود  
الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية  
يحيى ولد أحمد الوقف  
وزير المالية  
إسلم ولد محمد الأمين ولد محمد أمبادي

**المادة الأولى:** يعين السيد محمد الأمين ولد الذهبي، محافظاً للبنك المركزي الموريتاني.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية  
محمد ولد الشيخ الغزواني

**المادة الأولى:** يعين السيد محمد عالي ولد سيد محمد ولد باركلا، مندوباً عاماً للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية  
محمد ولد الشيخ الغزواني

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية  
محمد ولد الشيخ الغزواني

**نصوص مختلفة**  
مرسوم رقم 030-2022 مكرر صادر بتاريخ 28 مارس 2022 يقضي بتعيين رئيس المجلس الوطني للتهذيب.

**المادة الأولى:** يعين السيد با عصمان، رئيساً للمجلس الوطني للتهذيب.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية  
محمد ولد الشيخ الغزواني

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
رئيس الجمهورية  
**محمد ولد الشيخ الغزواني**

**مرسوم رقم 2022-048** صادر بتاريخ 13 أبريل 2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

**المادة الأولى:** يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

- الرائد مانيل كاستانو كومز، ضابط الارتباط مع القيادة الاسبانية للعمليات؛
- النقيب الاسباني فليكس خافيي مدينه ماترانس، ضابط الارتباط مع القيادة الاسبانية للعمليات.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
رئيس الجمهورية  
**محمد ولد الشيخ الغزواني**

**مرسوم رقم 2022-049** صادر بتاريخ 13 أبريل 2022 يقضي بتعيين مفوض مساعد للأمن الغذائي.  
**المادة الأولى:** يعين السيد لمام ولد محمد كيد عبداو، مفوضا مساعدا للأمن الغذائي.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
رئيس الجمهورية  
**محمد ولد الشيخ الغزواني**

**مرسوم رقم 2022-063** صادر بتاريخ 05 مايو 2022 يتضمن تعيين عضو بلجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

**المادة الأولى:** يعين السيد إكبرو أحمد محمد، عضوا بلجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، خلفا للمرحوم محمد عبد الرحمن ولد أعبيد لما تبقى من مأمورية لجنة التسيير.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
رئيس الجمهورية  
**محمد ولد الشيخ الغزواني**

**مرسوم رقم 2022-043** صادر بتاريخ 01 أبريل 2022 يقضي بتعيين مدير لديوان رئيس الجمهورية.

**المادة الأولى:** يعين السيد إسماعيل ولد الشيخ أحمد ولد باباه، مديرا لديوان رئيس الجمهورية.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
رئيس الجمهورية  
**محمد ولد الشيخ الغزواني**

**مرسوم رقم 2022-044** صادر بتاريخ 06 أبريل 2022 يقضي بتعيين بعض المستشارين برئاسة الجمهورية.

**المادة الأولى:** يعين مستشارا برئاسة الجمهورية كل من:

- السيد الناني ولد اشروقه؛
- السيدة مولاتي بنت المختار؛
- السيد محمد ولد عبد الفتاح؛
- السيد تال عثمان.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
رئيس الجمهورية  
**محمد ولد الشيخ الغزواني**

**مرسوم رقم 2022-046** صادر بتاريخ 12 أبريل 2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

**المادة الأولى:** يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كومانطور في نظام الاستحقاق الوطني:

- سعادة السيد خالد محمد الشيباني، سفير دولة الكويت بموريتانيا.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
رئيس الجمهورية  
**محمد ولد الشيخ الغزواني**

**مرسوم رقم 2022-047** صادر بتاريخ 13 أبريل 2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

**المادة الأولى:** يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كومانطور في نظام الاستحقاق الوطني:

- السيد أنتوني كواكو اوهامنك بواماه، المنسق المقيم لمنظومة الأمم المتحدة في موريتانيا.

**الرئيس:** ستسند رئاسة هذه اللجنة لوزارة البترول و المعادن و الطاقة.

**نائب الرئيس:** ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية.

**الأعضاء:**

- ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي؛
- ممثل عن وزارة المياه و الصرف الصحي؛
- المستشار الفني المكلف بالكهرباء بوزارة البترول و المعادن و الطاقة؛
- مدير الكهرباء و التحكم في الطاقة بوزارة البترول و المعادن و الطاقة؛
- مدير الدراسات و التنمية بوزارة البترول و المعادن و الطاقة؛
- المدير العام للشركة الموريتانية للكهرباء أو ممثله؛

تدعم اللجنة من طرف خبراء وطنيين و دوليين و يمكنها أن تستعين بأي شخص ترى أن خبراته مفيدة لأداء مهامها.

**المادة 2:** تكلف اللجنة بصفة عامة بضمان متابعة تنفيذ المهام المنصوص عليها في برنامج تحول قطاع الكهرباء، و خاصة الجوانب التالية:

- إصلاح الإطار القانوني و المؤسسي للقطاع؛
- إعداد استراتيجية وطنية للكهرباء و خطط عمل مصاحبة على التوالي لفترات: 2022-2024، 2025-2027 و 2028-2030؛
- التغييرات في مؤشرات الأداء و تسيير القطاع؛
- تنفيذ خطة الاستثمار للقطاع؛
- إعداد برنامج استثماري للطاولة المستديرة للمانحين؛
- الجدول الزمني لتنفيذ مختلف مكونات البرنامج.

و في هذا الصدد، فإن اللجنة مكلفة بالمتابعة بانتظام حالة تقدم البرنامج و تحديد العقبات التي تحول دون تنفيذه و تقديم توصيات لتحقيق الأهداف المحددة و تحيل التقارير إلى الوزراء المعنيين.

**المادة 3:** تجتمع اللجنة بشكل عادي مرة واحدة على الأقل كل شهر باستدعاء من رئيسها و تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. تعد اللجنة تقريرا شهريا و تحيله إلى كل الوزراء المعنيين.

**المادة 4:** تتكلف الشركة الموريتانية للكهرباء بضمان سكرتاريا اللجنة و تقوم بالتشاور مع الرئيس بإعداد مشاريع جدول الأعمال و محاضر الاجتماعات و الملفات الفنية المعروضة. يساعد الرئيس مسؤول إداري

مرسوم رقم 064-2022 صادر بتاريخ 05 مايو 2022 يقضي بتعيين رئيس للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

**المادة الأولى:** يعين السيد البكاي ولد عبد المالك، رئيسا للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية  
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 065-2022 صادر بتاريخ 05 مايو 2022 يقضي بتعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

**المادة الأولى:** يعين السيد سيد محمد ولد غابر، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية  
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 068-2022 مكرر صادر بتاريخ 06 مايو 2022 يقضي بتعيين عضو بالهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي.

**المادة الأولى:** يعين القاضي محمد عبد الرحمن ولد سبيوط، عضوا في الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي، لمدة 6 سنوات و ذلك اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية  
محمد ولد الشيخ الغزواني

**وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية**

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0067 صادر بتاريخ 17 يناير 2022 يقضي بإتشاء لجنة فنية لمتابعة تنفيذ برنامج تحول قطاع الكهرباء.

**المادة الأولى:** يتم إنشاء لجنة فنية مكلفة بمتابعة تنفيذ برنامج تحول قطاع الكهرباء و التي تهدف إلى تحقيق برنامج التزامات تعهداتي لرئيس الجمهورية و أهداف التنمية المستدامة بحلول سنة 2030 و تتكون من:

التي تعاني من الهشاشة من حيث وضعيتها العقارية داخل جمهور المزارعين؛

- إطلاق إنذار مبكر ولفت عناية السلطات العمومية المختصة إلى كل ما من شأنه أن يكون سببا في تباطؤ وتيرة الاستصلاحات الزراعية؛
- تحسيس السكان المحليين وحثهم على دعم سياسة الحكومة؛
- تنظيم بعثات يكون الهدف منها شرح مختلف الإجراءات التي أقرت الحكومة تنفيذها في إطار مقارباتها للاستغلال الأمثل للأموال العقارية والريفية؛
- المساعدة في تنفيذ المقاربة الجديدة والعمل على مراعاتها لمعيار النوع؛
- إبداء المشورة، عند الاقتضاء للهيئات الوزارية المشتركة ولهايكل الإشراف والتنسيق القطاعي البيئي التي يتم إنشاؤها من أجل السياسة الجديدة للاستصلاح الزراعي.

**المادة 3:** تتألف اللجنة الفنية لدعم الاستغلال الأمثل للأموال العقارية الزراعية الوطنية من الأشخاص أدناه:

1. إيسلمو ولد عبد القادر، رئيسا؛
2. البروفسور، ممدو بارو، نائبا للرئيس؛
3. الشيخ سعد بوه كمر؛
4. مريم بنت باب أحمد؛
5. أحمدو ولد محمدمو ولد أمحميد؛
6. البروفسور واكي عثمان؛
7. محمدمو ولد أمين؛
8. بوبكر كونتي،
9. كان الأمين مامودو؛
10. با أمدو عمر؛
11. محمد الأمين ولد مولاي الزين؛
12. زيدان ولد أطفيل.

تسند إلى مستشار وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية الأمانة الدائمة للجنة بالتنسيق مع الخلية العقارية بوزارة الزراعة.

**المادة 4:** يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص يتمتع بالكفاءات التي يمكن أن تسترشد بها في مواضيع خاصة ترتبط بمهامها بعد موافقة الوزراء.

**المادة 5:** يتلقى الرئيس من الوزراء أية تعليمات من شأنها تحسين فعالية اللجنة التي يجب عليه العمل على حسن عملها. و يقوم الرئيس بدعوة اللجنة إلى الإجتماع بمبادرته أو بناء على تعليمات الوزراء.

**المادة 6:** يمكن للرئيس، بالتشاور مع الأعضاء، أن ينشئ ضمن اللجنة أية بنية متخصصة في أي مهمة من المهام المسندة إليها بعد موافقة الوزراء.

من وزارة البترول و المعادن و الطاقة، و ذلك من أجل تحضير الاجتماعات و العلاقات مع الإدارات المعنية.

**المادة 5:** يستفيد الرئيس و أعضاء اللجنة من علاوة بدل الحضور بمبالغ مالية محددة بموجب مذكرة عمل صادرة عن الأمين العام لوزارة البترول و المعادن و الطاقة.

**المادة 6:** يكلف الأمناء العامون لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزارة المالية و وزارة البترول و المعادن و الطاقة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزير البترول و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر مشترك رقم 0070 صادر بتاريخ 19 يناير 2022 يقضي باستحداث لجنة فنية لدعم الاستغلال الأمثل للأموال العقارية الزراعية الوطنية و بتعيين أعضائها.

**المادة الأولى:** تسعى الحكومة إلى تثمين المقدرات الزراعية الوطنية عبر إبرام شراكات بين المستثمرين الخواص و السكان المحليين و الدولة. و لهذا الغرض، تنشأ لجنة دعم فنية من أجل الاستغلال الأمثل للأموال العقارية الزراعية الوطنية، و التي تحدد ترتيبات هذا المقرر مهامها و قواعد سير عملها و أعضائها.

**المادة 2:** تتمثل مهام لجنة الدعم الفنية في مواكبة و دعم الحكومة من أجل الاستغلال الأمثل للأموال العقارية الزراعية الوطنية طبقا للقانون التوجيهي الزراعي الرعوي رقم 2013-024 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 و للأمر القانوني رقم 127/83 الصادر بتاريخ 05 يونيو 1983 المتضمن إعادة تنظيم عقارات و أملاك الدولة و مرسوم تطبيقه رقم 2010-80 في:

- تسهيل العلاقات بين السلطات العمومية المكلفة بالاستغلال الأمثل للأموال العقارية الزراعية و بين الجهات المعنية و خصوصا المجتمعات المحلية؛
- تسهيل التفاهات بين الجهات المعنية بالتسيير العقاري طبقا للتشريعات المعمول بها؛
- اقتراح أية إجراءات تتناول الحكامة العقارية و يكون من شأنها أن تجعل من الموارد العقارية مصدرا لتعزيز اللحمة الاجتماعية و توطيد الوحدة الوطنية و انعتاق الفئات الاجتماعية

- إعانات من ميزانية الدولة مخصصة للأزمات الغذائية والتغذية، طبقا للخطة الوطنية للرد على الأزمات الغذائية والتغذية المحددة من طرف لجنة البرمجة الغذائية.

- مساهمات الشركاء الفنيين والماليين الموجهة للرد على الأزمات الغذائية والتغذية.

- التعويضات المحولة من طرف آليات التأمين وتحويل المخاطر المرتبطة.

- مساهمات المانحين الآخرين الموجهة للرد.

**المادة 4:** يُمول الصندوق خطة الرد المعتمدة والمصادق عليها من طرف لجنة البرمجة الغذائية الهيئة العليا للألية الوطنية للوقاية والرد على الأزمات الغذائية والتغذية تطبيقا لترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 61-2021 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2021 القاضي بإعادة تنظيم الإطار الوطني للتشاور حول الأمن الغذائي وإنشاء آلية وطنية للوقاية والرد على الأزمات الغذائية والتغذية. وتكون آليات تحليل الاحتياجات والانطلاق والتحيين هي تلك المحددة بموجب ترتيبات هذا المرسوم.

**المادة 5:** فئات النفقات المقبولة في الصندوق هي:

- الأنشطة المبرمجة في الخطة الوطنية للرد المصادق عليها من طرف لجنة البرمجة الغذائية؛

- نفقات سير عمل الصندوق؛

- النفقات المتعلقة بآليات تحويل المخاطر ذات العلاقة والتكاليف المرتبطة بها (علاوات التأمين).

لا يمكن أن يتحمل الصندوق النفقات المتعلقة بتسييد الأجور والرواتب.

**المادة 6:** تحدد وترخص وتنفذ العمليات المنجزة في إطار الصندوق وفق الشروط ذاتها المطبقة على

الميزانية العامة.

**المادة 7:** يحدد مقرر مشترك من الوزير المكلف

بالمالية ومفوض الأمن الغذائي الإجراءات العملية لتسيير ومتابعة الصندوق.

**المادة 8:** يحال فتح هذا الاعتماد، المنشأ عن طريق

الاستعجال، إلى البرلمان في أقرب دورة برلمانية طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 039-2018 الصادر

بتاريخ 09 أكتوبر 2018 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 78-011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978

المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.

**المادة 9:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المرسوم.

**المادة 10:** ينشر هذا المرسوم في الجريد الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير المالية

اسلم ولد محمد امباري

**المادة 7:** يتولى الأمين الدائم تأمين العمل اليومي للجنة تحت سلطة الرئيس. و يقوم بتحضير جدول أعمال الاجتماعات و يحضر المحاضر و يحضر البعثات و يتابع تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع الخلية العقارية بوزارة الزراعة.

**المادة 8:** يجب على اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الوزراء المعنيين، بإعداد برنامج العمل السنوي وتحديد النفقات ذات الصلة وذلك في أجل أقصاه يوم 30 نوفمبر من كل سنة.

**المادة 9:** تتكفل وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية بنشاطات اللجنة الفنية للاستغلال الأمثل للأموال العقارية الزراعية الوطنية.

**المادة 10:** تتبع اللجنة إلى الوزراء تقريرا عن نشاطاتها في نهاية كل سنة.

**المادة 11:** يكلف الأمناء العامون للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و لوزارة الداخلة و اللامركزية و لوزارة الزراعة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير الداخلية و اللامركزية

محمد سالم ولد مرزوك

وزير الزراعة

سيدنا ولد سيدي محمد ولد أحمد أعلي

## وزارة المالية

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 068-2022 صادر بتاريخ 11 مايو 2022 يقضي بإنشاء ميزانية تحويل خاص لتمويل الخطط الوطنية للرد على الأزمات الغذائية والتغذية.

**المادة الأولى:** تنشأ، تطبيقا لترتيبات المادة 13 من

المرسوم رقم 61-2021 بتاريخ 21 أبريل 2021 القاضي بإعادة تنظيم الإطار الوطني للتشاور حول

الأمن الغذائي وإنشاء آلية وطنية للوقاية والرد على الأزمات الغذائية والتغذية، ميزانية تحويل خاص تسمى

الصندوق الوطني للرد على الأزمات الغذائية والتغذية والمشار إليها بالصندوق.

يلحق هذا الصندوق بميزانية مفوضية الأمن الغذائي.

**المادة 2:** يهدف هذا الصندوق إلى تجميع الموارد

المعبأة من طرف الدولة وشركائها لتمويل الخطة الوطنية للرد وذلك في إطار منسجم وتشاوري بهدف

فاعلية أكبر لخطط الرد على الأزمات الغذائية والتغذية.

**المادة 3:** موارد الصندوق هي:

## وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0406 صادر بتاريخ 25 أبريل 2022 يحدد إجراءات إشهاد التلاميذ المعلمين الخريجين من مدارس تكوين المعلمين.

**المادة الأولى:** يحدد هذا المقرر ترتيبات الإشهاد بالنسبة للتلاميذ المعلمين في الإصلاح الجديد لمدارس تكوين المعلمين.

**المادة 2:** يشمل ميدان الإشهاد بالنسبة للتلاميذ المعلمين:

- تقويم التكوين المنفذ على مستوى مدارس تكوين المعلمين؛
- تقويم التدريب التطبيقي المنفذ في الميدان لمدة سنة دراسية.

**المادة 3:** يتم تقويم التكوين المنفذ على مستوى مدارس التكوين على أساس معدل العمل السنوي وعلامة تدريب المسؤولية ومعدل الامتحان الكتابي المنظم في نهاية السنة. سيتم اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن تناسق الامتحان الكتابي المنفذ في نهاية السنة.

**المادة 4:** التجاوز، الإعادة، الطرد.

- التجاوز: لا يمكن للتلاميذ المعلمين النجاح في التكوين النظري إلا إذا حصلوا على معدل أكبر من أو يساوي 20/10 في لغة التدريس ومعدل عام أكبر من أو يساوي 20/10؛
- الإعادة: يسمح بالإعادة بشكل حصري للذين حصلوا على معدل يقل عن 20/10 في لغة التدريس أو على معدل عام يقل عن 20/10، ولا يمكن أن تكون المعدلات التي تسمح بالإعادة أقل من معدل 20/7؛
- الطرد: يطرد كل تلميذ معلم يحصل على معدل عام يقل عن 20/7.

**المادة 5:** تتكون لجنة تقويم التدريب التطبيقي من: مكوني مدارس تكوين المعلمين والمفتشين المقاطعيين.

**المادة 6:** يتكون تقويم التدريب التطبيقي من مشاهدة الدروس على النحو التالي:

- بالنسبة للشعبة العربية: اللغة العربية والرياضيات بالعربية والتربية الإسلامية؛
- بالنسبة للشعبة الفرنسية: اللغة الفرنسية، والرياضيات بالفرنسية والعلوم الطبيعية بالفرنسية؛
- بالنسبة للشعبة المزدوجة: اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الفرنسية والحساب بالفرنسية.

**المادة 7:** لا يرسم المتدرب إلا إذا حصل على معدل 20/10 على الأقل في تقويم التدريب التطبيقي.

**المادة 8:** يبقى في وضعية التربص كل متدرب حصل على معدل أقل من 20/10 في التدريب التطبيقي وكذا المتدرب المتغيب عن التقويم ولا يتم ترسيمهما إلا بعد النجاح في تقويم التدريب التطبيقي في السنة الموالية.

**المادة 9:** المتدرب الذي حصل للمرة الثانية على معدل أقل من 20/07 في التدريب التطبيقي والمتدرب المتغيب عن التقويم المنظم لصالح المعيديين سيصبحان عرضة لترتيبات المادة 70 من القانون 09/93 بتاريخ 18 يناير 1993 المحددة للنظام العام للموظفين والعمال والوكلاء العقوديين للدولة.

**المادة 10:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي محمد ماء العينين أبيه

مقرر رقم 0407 صادر بتاريخ 25 أبريل 2022 المتضمن إجراءات تقييم لجان تسيير المدارس.

**المادة الأولى:** طبقا للمرسوم رقم 39-2019/ و أ/ و ت و م/ و د ب م الصادر بتاريخ 01 مارس 2019 القاضي بإنشاء لجان تسيير المدارس، والمحدد لنظامها الأساسي النموذجي، يتم إجراء تقييم للجان تسيير المؤسسات التعليمية في نهاية كل سنة دراسية.

**المادة 2:** يهدف تقييم لجان تسيير المدارس إلى قياس أثرها على تسيير المدارس من خلال التركيز على:

- استخدام الموارد المحصول عليها وإجراءات تسييرها،
- مستوى تنفيذ خطط تحسين أداء المدرسة،
- غياب المدرسين،
- تدرس البنات،
- رفع جودة التعليم.

سيتم تحديد إجراءات هذا التقييم بواسطة دفتر التزامات تصادق عليه لجنة الإشراف المذكورة في المادة 3 التالية.

**المادة 3:** يجري هذا التقييم تحت إشراف لجنة إشراف تضم ممثلين عن:

- المفتشية العامة للتهذيب الوطني؛
- الإدارة العامة للإصلاح والاستشرف؛
- الإدارة العامة للتعليم؛
- الخلية الوطنية للتقويم.

**المادة 4:** يتم نشر نتائج هذا التقييم على جميع المستويات خصوصا على مستوى المدارس والبلديات، والمفتشيات المقاطعية والإدارات الجهوية، والولايات والإدارة المركزية.



**المادة 5:** يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي بتطبيق ترتيبات هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المادة 2:** يخول الحصول على شهادة الكفاءة المهنية عبر التحقق من الخبرة المكتسبة المؤهل المهني من درجة عامل مؤهل في مجال حرف البناء طبقاً للمادة 12 من المرسوم رقم 2010-120 الصادر بتاريخ فاتح يونيو 2010 المحدد لنظام الدروس في مؤسسات التكوين الفني والمهني.

**الباب الأول: النظام المرجعي لإصدار الشهادات**  
**المادة 3:** يتم تحديد طريقة التقييم وملخص الكفاءات وعملية التصديق عبر التحقق من الخبرة المكتسبة طبقاً لترتيبات المواد التالية.

## وزارة التشغيل والتكوين المهني

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0341 صادر بتاريخ 29 مارس 2022 يتضمن منح شهادة الكفاءة عبر التحقق من الخبرة المكتسبة في مجال حرف البناء.

**المادة الأولى:** تطبيقاً لترتيبات المقرر رقم 354 الصادر بتاريخ 20 مايو 2020 المتعلق بالتحقق من

**المادة 4:** الكفاءات المهنية لحرفة عامل مساعد في مجال حرف البناء محددة في النظام المرجعي لإصدار الشهادات على النحو التالي:

الرقم	الكفاءة المقصودة
1	قراءة وتنفيذ المخططات
2	تطبيق قواعد الصحة والسلامة في العمل
3	إنجاز الغرس
4	القيام بالحفر
5	القيام بالأشغال العامة للورشة
6	استخدام مختلف المنتجات والمواد
7	وضع الأسس
8	صناعة اللبن والكتل
9	إقامة السقالات (المساعد)
10	بناء جدار الأساس
11	جدار الارتفاع
12	التبليط
13	بناء السلالم
14	بناء الأرضية
15	وضع الطلاءات
16	إنجاز المنافذ
17	إنجاز السقف

### (1) عملية التصديق عبر التحقق من الخبرة المكتسبة

**المادة 7:** يشتمل تقييم كفاءات المترشحين لدبلوم شهادة الكفاءات في تخصص عامل مساعد في مجال حرف البناء عبر التحقق من الخبرة المكتسبة على تقييم المستوى بالرجوع إلى النظام المرجعي للحرفة حسب إجراء الاختبارات الشفوية.

- تقييم التصديق حسب إجراء الاختبارات التطبيقية.

**المادة 5:** إذا دعت الحاجة إلى تحسين الخبرة المهنية سيتم تنظيم ذلك طبقاً لترتيبات المقرر رقم 354 الصادر بتاريخ 20 مايو 2020 المتعلق بالتحقق من الخبرة المكتسبة من أجل منح شهادة مهنية.

**المادة 6:** يمكن للنظام المرجعي لمنح شهادات المهنة بالنسبة لشهادة الكفاءات في مجال حرف البناء أن يكون موضوع مراجعات محتملة لئلا يتناسب أكثر مع حاجات سوق العمل من المؤهلات.

### الباب الثاني: ترتيبات خاصة من أجل منح الشهادة.

بالنسبة لكل واحد من التقييمين والكفاءات موضوع الامتحانات يتم تحديد طبيعة و مدة و عتبات النجاح على النحو التالي:

(أ) تقييم المستوى

الرقم	الكفاءة المقصودة	صيغة الامتحان	مدة الامتحان	عتبة النجاح
01	قراءة وتنفيذ المخططات	محادثة	45 دقيقة	60%
02	تطبيق قواعد الصحة والسلامة في العمل	محادثة		
03	انجاز الغرس	محادثة		
04	القيام بالحفر	محادثة		
05	القيام بالأشغال العامة للورشة	محادثة		
06	استخدام مختلف المنتجات والمواد	محادثة		
07	إنجاز الأسس	محادثة		
08	صناعة اللبن والكتل	محادثة		
09	إقامة السقالات (المساعد)	محادثة		
10	بناء جدار الأساس	محادثة		
11	جدار الارتفاع	محادثة		
12	التبليط	محادثة		
13	بناء السلالم	محادثة		
14	بناء الأرضية	محادثة		
15	وضع الطلاءات	محادثة		
16	إنجاز المنافذ	محادثة		
17	إنجاز السقف	محادثة		

(ب) تقييم الشهادة

امتحانات التأهيل لشهادة الكفاءة في حرف البناء

شهادة الكفاءة في حرف البناء							
امتحانات عبر جميع الكفاءات	كفاءات مجمعة	الرمز	طبيعة الامتحان	المدة	الضارب	الدرجة المقصية	المعدل العام
أعمال تطبيقية في البناء	جميع الكفاءات	EP1	تطبيقي	12 س	8		
تكنولوجيا		ET1	كتابي	4 س	4	معدل > 12	م ع أكبر من أو يساوي 10
اللغة (العربية الفرنسية)	تقييم المستوى المطلوب	EG2	كتابي	ساعتان	2	درجة > 3	0

**المادة 11:** فضلا عن الكفاءات المحددة في المواد 20، 21، 22، 23 و 24 من المقرر رقم 888 الصادر بتاريخ 27 مايو 2013 المحدد لطرق التكوين والنظام العام للامتحانات المؤهلة للحصول على شهادات الكفاءات تخول لجنة الامتحانات لما يلي:

(أ) الإبقاء أو الإلغاء للأثر الإقصائي لتقييم المستوى بالنسبة لإحدى الكفاءات؛

(ب) الإبقاء أو الرفع لعتبة النجاح بالنسبة لتقييم منح الشهادة.

لا يمكن لرفع العتبة في هذه الحالة الأخيرة أن يزيد على 2.5%

لا يمكن للمترشح أن يستفيد في نفس الوقت من الترتيبات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) السابقتين.

**المادة 12:** يجب أن تسجل قرارات لجنة الامتحان ذات الصلة بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابقة في المحضر الذي أعدته هذه اللجنة.

**المادة 8:** يشتمل النظام المرجعي للتصديق "شهادة الكفاءات في مجال حرف البناء عبر التحقق من الخبرة المكتسبة"، على توضيحات حول طرق التقييم والأنظمة المرجعية للحرفة والكفاءة وعملية التصديق وجدول التقييم.

**المادة 9:** إن امتحانات تقييم المستوى وتقييم الشهادة عبر التحقق من الخبرة المكتسبة هي امتحانات محددة عملية تم إعدادها حسب بيانات النظام المرجعي لمنح الشهادة في مجال حرف البناء عبر التحقق من الخبرة المكتسبة.

**المادة 10:** يعتبر ناجحا المترشح الذي استوفى شروط النجاح الآتية:

- النجاح في تقييم المستوى بنسبة 50% من كفاءات الحرفة؛
- النجاح في تقييمات منح الشهادة كما هي محددة في المادة 9 من هذا المقرر.

**المادة 4:** الكفاءات المهنية لحرفة عامل مساعد في تحويل منتجات الصيد، محددة في النظام المرجعي لإصدار الشهادات كما يلي:

الرقم	الكفاءة المقصودة
1	تطبيق قواعد النظافة في العمل
2	التعرف على الأنواع
3	تطبيق تقنيات معالجة و حفظ منتجات الصيد
4	تصنيف الأنواع

**المادة 5:** إذا دعت الحاجة إلى تحسين الخبرة المهنية، سيتم تنظيم ذلك طبقاً لترتيبات المقرر رقم 354 الصادر بتاريخ 20 مايو 2020 المتعلق بالتحقق من الخبرة المكتسبة من أجل منح شهادة مهنية؛

**المادة 6:** يمكن للنظام المرجعي لمنح الشهادات المهنية بالنسبة لشهادة الكفاءات في مجال تحويل منتجات الصيد أن يكون موضوع مراجعات محتملة لئلا يتناسب أكثر مع حاجات سوق العمل من المؤهلات.

**الباب الثاني: ترتيبات خاصة من أجل منح الشهادة**

1) عملية التصديق عبر التحقق من الخبرة المكتسبة

**المادة 7:** يشتمل تقييم كفاءات المترشحين لدبلوم شهادة الكفاءات في تخصص "عامل مساعد في مجال تحويل منتجات الصيد" عبر التحقق من الخبرة المكتسبة على:

- تقييم المستوى بالرجوع إلى النظام المرجعي للحرفة حسب إجراء الاختبارات الشفوية؛
- تقييم التصديق حسب إجراء الاختبارات التطبيقية.

بالنسبة لكل واحد من التقييمين والكفاءات موضوع الامتحانات، يتم تحديد طبيعة ومدة وعتبات النجاح على النحو التالي

**(أ) تقييم المستوى**

الرقم	الكفاءة المقصودة	صيغة الامتحان	مدة الامتحان	عتبة النجاح
1	تطبيق قواعد النظافة في العمل	محادثه	45 دقيقة	%60
2	التعرف على الأنواع	محادثه		
3	تطبيق تقنيات معالجة و حفظ منتجات الصيد	محادثه		
4	تصنيف الأنواع	محادثه		

**(ب) تقييم التصديق**

امتحانات التأهيل لشهادة الكفاءة في تحويل منتجات الصيد

الامتحان	تجميع الكفاءات	الرمز	طبيعة الامتحان	المدة	عتبة النجاح
امتحان صياغة	جميع الكفاءات	EP1	تطبيقي	08 س	معدل > 20/12
امتحان صياغة	جميع الكفاءات	ET1	كتابي	ساعتان	درجة = 20/0
مبادئ التسيير و المقاوله	تقييم المستوى	ET1	كتابي	ساعة	في أحد
مبادئ الاتصال	المطلوب	ET1	كتابي	ساعتان	الامتحانات

التقييم و الأنظمة المرجعية للحرفة و الكفاءة و عملية التصديق و جدول التقييم.

**المادة 13:** تقوم المصالح المعنية في الوزارة عند الحاجة بإعداد ونشر تعليمات تربوية وفنية إلى لجان الامتحان والمشرفين على التقييم ولا سيما دلائل عملية حول تنظيم وسير عمل الامتحانات.

**المادة 14:** يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني والمدير العام للتكوين الفني والمهني كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التشغيل والتكوين المهني  
الطالب ولد سيد أحمد

مقرر رقم 0342 صادر بتاريخ 29 مارس 2022 يتضمن منح شهادة الكفاءة عبر التحقق من الخبرة المكتسبة في مجال تحويل منتجات الصيد.

**المادة الأولى:** تطبيقاً لترتيبات المقرر رقم 354 الصادر بتاريخ 20 مايو 2020، المتعلق بالتحقق من الخبرة المكتسبة من أجل منح شهادة مهنية، يتم إصدار شهادة الكفاءات من خلال التحقق من الخبرة المكتسبة في مجال "تحويل منتجات الصيد".

**المادة 2:** يخول الحصول على شهادة الكفاءة المهنية عبر التحقق من الخبرة المكتسبة المؤهل المهني من درجة عامل مساعد في مجال تحويل منتجات الصيد طبقاً للمادة 12 من المرسوم رقم 2010-120 الصادر بتاريخ فاتح يونيو 2010، المحدد لنظام الدروس في مؤسسات التكوين الفني و المهني.

**الباب الأول: النظام المرجعي لإصدار الشهادات**

**المادة 3:** يتم تحديد طريقة التقييم و ملخص الكفاءات و عملية التصديق عبر التحقق من الخبرة المكتسبة طبقاً لترتيبات المواد التالية:

**المادة 8:** يشتمل النظام المرجعي للتصديق "شهادة الكفاءات في مجال تحويل منتجات الصيد عبر التحقق من الخبرة المكتسبة"، على توضيحات حول طرق

وطنيا لتصديق جودة التكوين الفني والمهني ويحدد طرق تطبيقه من طرف اللجنة الوطنية لتقييم وتدقيق الجودة في التكوين الفني والمهني التي تم إنشاؤها لدى الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني.

### **الباب الثاني: تعريفات**

**المادة 2:** يندرج الإطار الوطني لتصديق جودة التكوين الفني والمهني ضمن السياسة العامة للوزارة المكلفة بالتكوين المهني في مجال جودة التكوين على وجه الخصوص عبر التأكد من أن هيئات التكوين الفني تحترم المعايير المؤخدة للجودة ويحدد هذا الإطار على وجه الخصوص ما يلي:

- صلاحيات الهيئات التي يتم تكليفها بتصديق جودة مؤسسات التكوين الفني والمهني؛
- أسس ومبادئ النظام المعتمد لإدارة الجودة؛
- وثائق ودلائل النظام العملي لتصديق الجودة (النظام المرجعي الوطني للجودة، دليل تدقيق الجودة واستمارة طلب التصديق).

**المادة 3:** يتمحور النظام المرجعي الوطني لتدقيق جودة التكوين الفني والمهني حول ثلاثة مجالات للتقييم موزعة حسب شروط مترجمة إلى معايير تقابل الممارسات الجيدة الدولية في مجال التكوين المهني والمطابقة لمعايير ISO

**المادة 4:** دليل الجودة بالنسبة لهيئات التكوين يشتمل على كافة الإجراءات بما في ذلك دليل التسيير والقواعد والنظام المرجعي المفصل للجودة.

**المادة 5:** يشتمل النظام المرجعي للتقييم على وصف معايير المطابقة و النتائج المطلوبة لتصديق الجودة و عناصر الاختبار أو التدقيق و الالتزامات الخاصة.

### **الباب الثالث: شروط الترشح لتصديق الجودة**

**المادة 6:** تلزم المؤسسات العمومية والخصوصية للتكوين الفني والمهني المترشحة لتصديق الجودة حسب النظام المرجعي الوطني للجودة، أن تستجيب للشروط التالية:

- توفر تجربة 3 سنوات على الأقل في تقديم تكوينات تنتهي بشهادات معتمدة لدى الوزارة المكلفة بالتكوين المهني؛
- أن تكون قد حصلت على مواكبة تصديق تقييم ذاتي حول نظام إدارة الجودة حسب دليل الجودة المرفق في الملحق و المشتمل على الإجراءات والقواعد والنظام المرجعي المفصل للجودة؛

**المادة 9:** إن امتحانات تقييم المستوى وتقييم الشهادة عبر التحقق من الخبرة المكتسبة، هي امتحانات محددة عملية تم إعدادها حسب بيانات النظام المرجعي لمنح الشهادة في مجال تحويل منتجات الصيد عبر التحقق من الخبرة المكتسبة.

**المادة 10:** يعتبر ناجحا المترشح الذي استوفى شروط النجاح الآتية:

- النجاح في تقييم المستوى بنسبة 50% من كفاءات الحرفة؛
- النجاح في تقييمات منح الشهادة كما هي محددة في المادة 9 من هذا المقرر.

**المادة 11:** فضلا عن الكفاءات المحددة في المواد 20، 21، 22، 23 و 24 من المقرر رقم 888 الصادر بتاريخ 27 مايو 2013 المحدد لطرق التكوين والنظام العام للامتحانات المؤهلة للحصول على شهادات الكفاءات تخول لجنة الامتحانات لما يلي:

- (أ) الإبقاء أو الإلغاء للأثر الإقصائي لتقييم المستوى بالنسبة لإحدى الكفاءات؛
- (ب) الإبقاء أو الرفع لعتبة النجاح بالنسبة لتقييم منح الشهادة.

لا يمكن لرفع العتبة في هذه الحالة الأخيرة أن يزيد على 2,5%.

لا يمكن للمترشح أن يستفيد في نفس الوقت من الترتيبات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) السابقتين.

**المادة 12:** يجب أن تسجل قرارات لجنة الامتحانات ذات الصلة بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابقة في المحضر الذي أعدته هذه اللجنة.

**المادة 13:** تقوم المصالح المعنية في الوزارة، عند الحاجة، بإعداد ونشر تعليمات تربوية وفنية إلى لجان الامتحان والمشرفين على التقييم و لا سيما دلائل عملية حول تنظيم و سير عمل الامتحانات.

**المادة 14:** يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني والمدير العام للتكوين الفني والمهني، كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التشغيل والتكوين المهني

الطالب ولد سيد أحمد

مقرر رقم 0404 صادر بتاريخ 22 أبريل 2022 يتعلق بالإطار الوطني لتصديق جودة التكوين الفني والمهني الذي تقدمه المؤسسات.

### **الباب الأول: ترتيبات عامة**

**المادة الأولى:** تطبيقا لمقتضيات المادة 78 من القانون رقم 038-2018 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2018 المتعلق بالتكوين الفني والمهني، ينشئ هذا المقرر إطارا

**المادة 11:** يُمنح تصديق جودة التكوين لمدة 3 سنوات لهيئات التكوين وعلى أساس ملف ترشح يتضمن العناصر المحددة في دليل جودة التكوين المهني. طلب تجديد منح تصديق الجودة يشتمل على تقييم للعناصر المذكورة في دليل جودة التكوين المهني.

**المادة 12:** سبُطور نظام الجودة بالنسبة للتكوين المهني نظاما لإدارة جودة التكوين لكل مؤسسة على أساس المجالات والشروط والمعايير الواردة في النظام المرجعي لإطار الجودة الملحق بهذا المقرر. بإمكان اللجنة الوطنية للتقييم والتأكد من الجودة في التكوين الفني والمهني أن تراجع وتقتراح تعديلا للمعايير الواردة في النظام المرجعي الملحق بهذا المقرر وتقدمها للمصادقة وتبلغها إلى الأطراف المشتركة و إلى المترشحين.

سيتم تقييم استجابة كل مترشح للنظام المرجعي على أساس متدرج من النضج وصولا إلى الامتياز في التكوين المهني.

سيتم إجراء التقييم بصفة دورية من طرف اللجنة الوطنية للتقييم والتأكد من الجودة في التكوين الفني والمهني انطلاقا من التقارير والتقييم الذاتي و خطة الأنشطة و آليات الرقابة و عمليات التدقيق.

**المادة 13:** سيتم نشر لائحة الحائزين على تصديق الجودة في التكوين ويكون الاطلاع عليها متاحا.

#### **الباب الخامس: ترتيبات ختامية**

**المادة 14:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

**المادة 15:** يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التشغيل والتكوين المهني

الطالب ولد سيد أحمد

## **4- إعلانات**

عقد إيداع رقم 2020/00152

في يوم الأربعاء الموافق الحادي عشر من مارس من سنة ألفين و عشرون

مثل أمامنا نحن الأستاذ سيد أحمد ولد عية، موثق العقود المعتمد بمدينة انواذيبو

السيد: عبد الله محمد عالي البيكم، المولود سنة 1940 في بولنوار، حامل بطاقة تعريف رقم 6513630123 القاطن بانواذيبو، الهاتف رقم 47763005.

#### **الباب الرابع: طرق منح تصديق الجودة**

**المادة 7:** يتم إجراء تصديق جودة إحدى مؤسسات التكوين الفني والمهني حسب النظام المرجعي الوطني للجودة تبعا لعملية تشمل تهيئة لإقامة نظام لإدارة الجودة ينتهي بتدقيق في الجودة .

**المادة 8:** تتولى إجراء عملية التصديق لإحدى مؤسسات التكوين الفني والمهني، اللجنة الوطنية لتقييم وتدقيق الجودة في التكوين الفن والمهني التي تم إنشاؤها بموجب المادة 78 من القانون رقم 038-2018 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2018 المتعلق بالتكوين الفني والمهني، يتم تحديد تشكيلة هذه اللجنة وطرق عملها و مكافآت أعضائها بمقرر من الوزير المكلف بالتكوين الفني والمهني.

**المادة 9:** في إطار تطبيق النظام المرجعي الوطني لجودة التكوين الفني والمهني، تتمثل مهمة اللجنة الوطنية لتقييم وتدقيق الجودة في التكوين الفني والمهني في المساهمة في ضمان جودة نظام التكوين المهني وترقية ثقافة تقييم وتدقيق الجودة.

ولهذا الغرض تكلف اللجنة على وجه الخصوص بما يلي:

- تصوّر ووضع نظام وطني للجودة بالنسبة للتكوين المهني لضمان الجودة، يُطبّق على مؤسسات التكوين العمومية والخصوصية على أساس أفضل الممارسات الدولية بما في ذلك الأوروبية ومعايير نظام ISO؛
- اقتراح وتفصيل نظام مرجعي للجودة بالنسبة للتكوين المهني؛
- اقتراح وتطبيق إجراءات نظامية لتقييم جودة مؤسسات التكوين العمومية والخصوصية على أساس نظام المرجعية؛
- التقييم الدوري لمؤسسات التكوين العمومية والخصوصية وإعداد تقارير من أجل ضمان جودة أنظمتها للإدارة ونتائج أنشطتها على مستويات الكفاءات وتلبية رغبات المستفيدين الفرديين والجماعيين والمؤسسات وتطوير امتياز التكوين في موريتانيا؛
- التأكد من أن النظام المرجعي الوطني للجودة وإجراءات وقواعد الحصول على تصديق الجودة الموريتانية وتحديثها، يتم إبلاغها إلى كافة الأطراف المشتركة في التكوين المهني وللمؤسسات والهيئات المترشحة.

**المادة 10:** يتم تجديد تصديق الجودة كل 3 سنوات على أساس إعادة تقييم معايير: المعلومات الموثقة والمؤشرات والتدقيق عند الضرورة.

و أودع لدى مكتبنا من أجل الإعراف بالخط و التوقيع، و كذلك الحفظ في سجلات مكتبنا و لتوفير نسخ لكل من قد يهيمه الأمر:

- ثلاث نسخ من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية الأولى للتجمع ذو النفع الاقتصادي للزراعة و التنمية في الحوض الغربي (ت.ف.إ.ز.ت.ح) الزراعية.  
و بذلك امضينا هذه الوثيقة التي وقعها المائل أمامنا.

\*\*\*\*\*

وثيقة إيداع رقم 2357/2021 في اليوم التاسع و العشرين من شهر إبريل من سنة ألفين و واحد و عشرين.  
حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ إسحاق ولد أحمد مسكه، موثق عقود بالمكتب رقم 2 لتوثيق العقود بانواكشوط:  
مثل:

السيد: محمد فال إبراهيم، المولود سنة 1958 في لعيون، الحامل بطاقة تعريف رقم: 4853107105 و أودع لدى مكتبنا من أجل الإعراف بالخط و التوقيع، و كذلك الحفظ في سجلات مكتبنا و لتوفير نسخ لكل من قد يهيمه الأمر:

- ثلاث نسخ من النظام الأساسي للتجمع ذو النفع الاقتصادي للزراعة و التنمية في الحوض الغربي (ت.ف.إ.ز.ت.ح) الزراعية.  
و بذلك امضينا هذه الوثيقة التي وقعها المائل أمامنا.  
\*\*\*\*\*

عقد إيداع رقم 2022/02841 بتاريخ 2022/02/25 في يوم الجمعة الخامس و العشرين من شهر فبراير سنة ألفين و إثنين و عشرين.  
حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ/ أحمدو ولد السنهوري، موثق عقود بانواكشوط.

السيد: يحي الشيخ أحمد المجتبي، المولود سنة 1956 في ول بيرم الحامل ب ت رقم 0056189288 القاطن في انواكشوط و أودع من أجل الإعراف بالخط و التوقيع و الحفظ بأصول سجلات مكتبنا ثلاث نسخ من محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية لرابطة البر و التقوى لتحفيظ القرآن و تدريس الفقه و اللغة و البيان و نظامها الأساسي و الداخلي بالإضافة إلى توكيله من طرف المكتب التنفيذ للرابطة.  
لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

\*\*\*\*\*

رقم FA010000211402202202427 بتاريخ: 2022/05/31

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التنمية الاجتماعية و حماية الطفولة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة  
هدفها: التنمية الاجتماعية و حماية الطفولة

و طلب منا إيداع عقد تبادل قطعة أرضية مع أخرى صادر بتاريخ 30-12-1986 عن محكمة مقاطعة انواذيبو و المتضمن تبادل السيدة: ميمونة منت سيد أمين، المولودة سنة 1933 في انواذيبو لقطعتها الأرضية رقم 232 الواقعة بحي D و البالغة مساحتها 150 متر مربع موضوعة الوصل رقم 433 بتاريخ 1986/04/06 لقائدة السيد: عبد الله محمد عالي البيكم، المولود سنة 1940 في بولنوار حامل بطاقة تعريف رقم 6513630123.

أودع من طرف السيد: عبد الله محمد عالي البيكم، المولود سنة 1940 في بولنوار، حامل بطاقة تعريف رقم 6513630123 القاطن بانواذيبو، الهاتف رقم 47763005.

المودع هو المسؤول وحده عن صحة العقد المودع و قد قمنا بقراءة هذا العقد على الطراف ثم وقعا عليه.  
حرر بمكتبنا في ثلاث نسخ مطابقة للأصل بتاريخ الحادي عشر من مارس من سنة ألفين و عشرون.

\*\*\*\*\*

عقد إيداع رقم 2020/00248 في يوم الخميس الموافق الحادي عشر من مايو من سنة ألفين و عشرون

مثل أمامنا نحن الأستاذ سيد أحمد ولد عية، موثق العقود المعتمد بمدينة انواذيبو السيد: عبد الله محمد عالي البيكم، المولود سنة 1940 في بولنوار، حامل بطاقة تعريف رقم 6513630123 القاطن بانواذيبو، الهاتف رقم 47763005.

و طلب منا إيداع صورة من عقد بيعة رقم 92/051 صادر بتاريخ 03-01-1991 عن محكمة مقاطعة انواذيبو و المتضمن بيع السيدة: فاطمة منت إعل، المعروفة بفاطمة منت تند، المولودة سنة 1952 في ألك، حاملة بطاقة تعريف رقم 1979/972 مفوضية أزويرات لقطعتها الأرضية رقم 359 الواقعة بالحي H7 و البالغة مساحتها 150 متر مربع موضوعة السند العقاري رقم 1012 و الوصل رقم 014 حسب وثيقة محكمة مقاطعة انواذيبو لقائدة السيد: عبد الله محمد عالي البيكم، المولود سنة 1940 في بولنوار حامل بطاقة تعريف رقم 6513630123 بمبلغ مالي قدره خمسة و ستون ألف أوقية مذكورة في وثيقة المحكمة.

أودع من طرف السيد: عبد الله محمد عالي البيكم، المولود سنة 1940 في بولنوار، حامل بطاقة تعريف رقم 6513630123 القاطن بانواذيبو، الهاتف رقم 47763005.

المودع هو المسؤول وحده عن صحة العقد المودع و قد قمنا بقراءة هذا العقد على الطراف ثم وقعا عليه.  
حرر بمكتبنا في ثلاث نسخ مطابقة للأصل بتاريخ الرابع عشر من مايو من سنة ألفين و عشرون.

\*\*\*\*\*

وثيقة إيداع رقم 2356/2021 في اليوم التاسع و العشرين من شهر إبريل من سنة ألفين و واحد و عشرين.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ إسحاق ولد أحمد مسكه، موثق عقود بالمكتب رقم 2 لتوثيق العقود بانواكشوط:  
مثل:

السيد: محمد فال إبراهيم، المولود سنة 1958 في لعيون، الحامل بطاقة تعريف رقم: 4853107105

رقم FA010000212803202200793

بتاريخ: 2022/04/04

**وصل نهائي**

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة النية السليمة للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: لعصابه.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1 الوصول إلى تعليم جيد. 2 محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): تمنه سيد محمد الهادي

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود محمد الشيخ بوب

أمين (ة) المالية: محمد سيد سيدي بكري

\*\*\*\*\*

رقم FA010000213103202202028

بتاريخ: 2022/04/06

**وصل نهائي**

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإتحاد الشبابي لإحياء تراث التصوف في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إستقصاء جميع تراث التصوف في موريتانيا و جمعه في مكتبة واحدة و رقمته، طباعة كتب منصوفة موريتانيا، التعريف بأعلام و زوايا التصوف في موريتانيا، إعداد ندوات و مؤتمرات علمية تعرف بالتصوف و تحرر مفاهيمه

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات  
مجال التدخل:  
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة، و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار  
المجال الثانوي: 1 شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2 سوف تجد المرفقة.  
تكوين المجلس التنفيذي:  
الرئيس (ة): إبراهيم محمد عبدو  
الأمين (ة) العام (ة): عبد الرحمن إبراهيم  
أمين (ة) المالية: خديجة الحسن

\*\*\*\*\*

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ماريه رياح اعبيد

الأمين (ة) العام (ة): مريم ابا يرك

أمين (ة) المالية: حمزة كم بلال

مرخصة منذ 2010/09/16

\*\*\*\*\*

رقم FA010000231504202202139

بتاريخ: 2022/04/20

**وصل نهائي**

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لتسوية النزاعات العقارية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خدمة العاملين في مجال بيع العقار و حل مشاكلهم

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة، و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1 شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2 سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبراهيم محمد عبدو

الأمين (ة) العام (ة): عبد الرحمن إبراهيم

أمين (ة) المالية: خديجة الحسن

\*\*\*\*\*

الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية رحماء بينهم الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساندة الفقراء و المحتاجين و نشر ثقافة البذل و الإحسان بين أفراد المجتمع و الإشراف على تنفيذ المشاريع الخيرية بالتعاون مع السلطات الإدارية و المحلية في كافة أنشطتها الميدانية و الإنسانية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 اترارزة.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1: محاربة الجوع

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الرحمن المحفوظ محم

الأمين (ة) العام (ة): مريم أديه أحمد الجيد

أمين (ة) المالية: الشيخ أحمد المحفوظ محم

\*\*\*\*\*

رقم FA010000210103202201055

بتاريخ: 2022/03/02

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الفوز و النجاح، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المحتاجين، توعية المواطن على ضرورة النظافة من أجل الوقاية، فتح فصول محو الأمية، تنبيه على المخاطر التي تنشأ عن طريق الجنس، المشاركة في الحملات التحسيسية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4

داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1 الوصول إلى تعليم جيد. 2 الوصول إلى الصحة. 3 محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ابنته محمد سماري

الأمين (ة) العام (ة): جدو ديدي المبارك

مقر المنظمة: تفرغ زينة - حي أ. نور

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1 الشفافية و الحكم الرشيد. 2 الوصول إلى تعليم جيد. 3 الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي محمد الشيخ إبراهيم الصوفي

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ سعد بوه محمد فاضل

أمين (ة) المالية: زين العابدين ديدي سيدي عالي

\*\*\*\*\*

رقم FA010000231203202200639

بتاريخ: 2022/03/17

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لدعم الصحة القاعدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دعم الصحة القاعدية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة، و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1 التوعية و التدريب على الإدماج. 2 الوصول إلى تعليم جيد. 3 الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أبوبكر شمام أحمد سلم

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين الشيخ لكريفة

أمين (ة) المالية: امه خاديجة أبوبكر أحمد سالم

مرخصة منذ: 2020/01/01

\*\*\*\*\*

رقم FA010000212803202202005

بتاريخ: 2022/04/05

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و



7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية  
10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية  
13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض  
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط  
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم  
الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.  
المجال الثانوي: 1 التوعية و التدريب على الإدماج. 2  
الوصول إلى تعليم جيد.  
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): جيبى صمب صو  
الأمين (ة) العام (ة): هارون عمار سييسي  
أمين (ة) المالية: إبراهيم سالوما سيلا

\*\*\*\*\*

رقم FA010000222403202200484  
بتاريخ: 2022/04/04

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر  
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و  
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية  
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين  
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة  
الموريتانية للتنمية و محاربة الأمية و الفقر في المناطق  
الريفية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: محاربة الفقر و التحسيس بضرورة مساعدة الفقراء و  
المحتاجين، فتح فصول محو الأمية، البحث و التنسيق مع  
الجمعيات و المنظمات الخيرية، المشاركة في الأعمال  
الخيرية و التنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2  
انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4  
أترارزه.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية  
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي  
و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة  
المجال الثانوي: 1 محاربة الجوع.  
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة فال المختار  
الأمين (ة) العام (ة): عالي إبراهيم يالي  
أمين (ة) المالية: محسونة محمد محمود أبي

\*\*\*\*\*

رقم FA010000360804202202041  
بتاريخ: 2022/04/11

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر  
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و  
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

أمين (ة) المالية: فاطمة سيد أمر  
مرخصة منذ: 2007/01/21

\*\*\*\*\*

رقم FA010000211805202202335  
بتاريخ: 2022/05/20

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر  
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و  
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية  
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين  
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الفتح لمساعدة  
المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المحتاجين، مكافحة التسبب المدرسي، الحث  
على التعليم وخاصة في صفوف، إنشاء منشآت تعليمية،  
مكافحة آفة المخدرات، التمدرس و التربية السليمة، سقاية  
الأحياء الأكثر عطشا، المساعدة في تنظيف و تعطير بيوت  
الله، تنظيم مساهمات و مشاركات في مختلف أماكن البلاد،  
المشاركة في الأنشطة الدولية للجمعيات الخيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2  
أترارزه.

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية (عرفات)

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل  
مكان

المجال الثانوي: 1 الوصول إلى تعليم جيد. 2 محاربة  
الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد أحمد سالم هبة الله

الأمين (ة) العام (ة): محمدمو حبيب الله هبة الله

أمين (ة) المالية: يحي أبي حيدر

\*\*\*\*\*

رقم FA010000241403202200657  
بتاريخ: 2022/03/17

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر  
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و  
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية  
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين  
أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: إتحاد المعاهد  
الإسلامية في كيدي ماغا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:  
انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:  
إتشييري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمد الأمين الطيب  
أمين (ة) المالية: أدي حمادي أبياتي  
مرخصة منذ: 2006/07/21

\*\*\*\*\*

رقم FA010000210704202202037  
بتاريخ: 2022/01/07

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية سواعد الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف الجمعية أساسا في الشؤون الإجتماعية على مستوى الوطن كما تهدف الجمعية إلى إجراء أنشطة توعوية و تثقيفية و دورات تكوينية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية.

مقر المنظمة: انواكشوط- توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي سميت سعيد

الأمين (ة) العام (ة): محمد مصطفى أحمد بلاله

أمين (ة) المالية: إبراهيم محمد محمود أسند

\*\*\*\*\*

رقم FA010000321605202202309  
بتاريخ: 2022/05/17

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الوفاء للتنمية المستدامة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:

إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية

7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية

10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية

13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض

الشرقي.

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة متقاعدي اسنيم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة ما يخص متقاعدي اسنيم

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2:

انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:

إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية

7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية

10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية

13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة

للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2.

حملة توعية. 3. الحصول على وظائف لائقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد السالك بله سيد أعمار

الأمين (ة) العام (ة): اسويلم الكوري امبارك

أمين (ة) المالية: المامي بكار اعمر برك

\*\*\*\*\*

رقم FA010000210904202202043  
بتاريخ: 2022/04/11

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة التنمية القاعدية و محاربة الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2

انواكشوط الغربية، ولاية 3 تكانت، ولاية 4 داخلت انواذيبو،

ولاية 5 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: دار النعيم- انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1. الحصول على وظائف لائقة، 2.

الوصول إلى تعليم جيد، 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين سيد أبياتي

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية اللويبة للتنمية، ذات البيانات التالية:

نوع: منظمة  
هدفها: تعمل الجمعية من أجل تنمية شاملة و مستدامة في قرية اللبيدة و ما حولها وفقا لما يلي التربية و التعليم التنمية البشرية الصحة التضامن في الحالات الطارئة  
التغطية الجغرافية: ولاية 1 إنشيري، ولاية 2 أدرار.  
مقر المنظمة: اكجوجت- إنشيري  
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة  
المجال الثانوي: 1 حماية النباتات و الحيوانات الأرضية، 2 حماية النباتات و الحيوانات المائية.  
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الرحمن أحمد بابا بن محمود  
الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله محمد حرمه  
أمين (ة) المالية: أحمد محمد عبد الحي ابن عمر

\*\*\*\*\*

رقم FA010000210604202202038  
بتاريخ: 2022/04/07

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الخيرات لتنمية المرأة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة  
هدفها: إجتماعية و تنمية  
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية و ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 كيدي ماغا، ولاية 5 لعصابه.  
مقر المنظمة: توجنين  
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.  
المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين، 2. الوصول إلى الصحة، 3. محاربة الجوع.  
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اخويره خطرا  
الأمين (ة) العام (ة): إشريفه خطرا  
أمين (ة) المالية: فاطمة إبراهيم

\*\*\*\*\*

رقم FA010000231603202200676  
بتاريخ: 2022/03/30

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

مقر المنظمة: انواكشوط  
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: إنشاء أنماط الإستهلاك والإنتاج المستدامين  
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة، 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمد الحسين  
الأمين (ة) العام (ة): توت الشيخ أحمد الحسين  
أمين (ة) المالية: محمد الأمين محمد يعقوب  
مرخصة منذ 2008/05/05

\*\*\*\*\*

رقم FA010000212103202200744  
بتاريخ: 2022/03/30

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الغوث للعمل الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة  
هدفها: العمل الإنساني  
التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم  
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج، 2. الوصول إلى تعليم جيد، 3. الوصول إلى الصحة.  
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الدائم الداه أحمد سالم  
الأمين (ة) العام (ة): الناجي محمد الأمين ابيرح  
أمين (ة) المالية: لمينه الداه أحمد سالم

\*\*\*\*\*

رقم FA010000221105202202277  
بتاريخ: 2022/05/11

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

أمين (ة) المالية: خداجة محمد فال بلا  
مرخصة منذ 2021/01/21

\*\*\*\*\*

رقم FA010000211204202202045  
بتاريخ: 2022/04/12

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لمكافحة الفقر و مساعدة الضعفاء الأيتام، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفقر و مساعدة الضعفاء الأيتام و الأسر الفقيرة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد، 2. الوصول إلى الصحة، 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى أحمد عمار

الأمين (ة) العام (ة): فؤاد محمد الراحل

أمين (ة) المالية: قاله الناجي أظليل

\*\*\*\*\*

رقم FA010000230704202202055  
بتاريخ: 2022/04/12

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الصحة والتوعية بمخاطر المخدرات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التوعية بمخاطر المخدرات

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4:

والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للتنمية و لمحاربة الأمراض الفتاكة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2 انواكشوط الغربية، ولاية 3 تكانت، ولاية 4 لعصابة، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 انواكشوط الجنوبية. مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة، و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1. حملة توعية، 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمدي عبد الله أفاه

الأمين (ة) العام (ة): محمد فال سيد محمد

أمين (ة) المالية: محمد الأمين خطري

\*\*\*\*\*

رقم FA010000333101202202278  
بتاريخ: 2022/05/11

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: البشري الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري والمدني غير الحكومي و التدخل في المناخ

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمر، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: إتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و آثاره

المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محفوظ مرزوك

الأمين (ة) العام (ة): محمد إسلم بي

الأمين (ة) العام (ة): الدرجاله عبد الفتاح عبد الله  
أمين (ة) المالية: عيشة مومن إسماعيل

\*\*\*\*\*

رقم FA010000242603202202022  
بتاريخ: 2022/04/06

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الاتحاد الموريتاني للرياضات الالكترونية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: يهدف الاتحاد الموريتاني للرياضات الالكترونية لخدمة مجال الرياضات الالكترونية وتنسيق عملها وتوفير ظروف ملائمة لكافة مرتاديه بطرق قانونية و عملية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة  
المجال الثانوي: 1. تمرين، 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيدي إبراهيم عبدو

الأمين (ة) العام (ة): عبد الرحمن إبراهيم

أمين (ة) المالية: مصطفى شان محمد محمود

مرخصة منذ 2020/11/10

\*\*\*\*\*

رقم FA010000231003202202007  
بتاريخ: 2022/04/05

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الاتحاد الموريتاني للتجديف، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خدمة الرياضة الوطنية للتجديف

إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة، و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار  
المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج، 2. حملة توعية، 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الله محمد يحي ددو

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين سيدي محمد ددو

أمين (ة) المالية: ننه علين عبد البركه

مرخصة منذ 2009/06/24

\*\*\*\*\*

رقم FA010000361204202202054  
بتاريخ: 2022/04/12

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية إعانة الطفل و المعوقين من أجل الرقي بالطبقة الضعيفة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إعانة الطفل و المعوقين من أجل الرقي بالطبقة الضعيفة

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة

المجال الثانوي: 1. حملة توعية، 2. الوصول إلى تعليم جيد، 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة النانه البكاي زين العابدين

\*\*\*\*\*

رقم FA010000211104202202042  
بتاريخ: 2022/04/11

**وصل نهائي**

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الخيرية للرعاية الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الرعاية الإجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2 تكانت، ولاية 3 لعصابة، ولاية 4 انواكشوط الشمالية، ولاية 5 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد، 2. الوصول إلى الصحة، 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بي محمود أعمار أبيل

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ أعمار السيدي

أمين (ة) المالية: محمد الأمين حمود

\*\*\*\*\*

رقم FA010000232703202202016  
بتاريخ: 2022/04/06

**وصل نهائي**

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لذوي الإحتياجات السمعية و البصرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف الجمعية إلى تقديم الرعاية الإجتماعية و الصحية لأصحاب الإحتياجات السمعية و البصرية من فئات المجتمع المحتاجين لتمكينهم من الحصول على العلاجات المتاحة و النظارات الصحية و الأجهزة المصحة للسمع التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية.

مقر المنظمة: عرفات- ولاية انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة، و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابة ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة، و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. تمرين، 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية، 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ميمونة محمد يحظيه

الأمين (ة) العام (ة): الذي سيدي باب

أمين (ة) المالية: محمدين محمد

\*\*\*\*\*

رقم FA010000212803202202002  
بتاريخ: 2022/04/05

**وصل نهائي**

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: خيرية العطف والحنان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابة ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج، 2. الوصول إلى تعليم جيد، الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محجوبة محمد يحي

الأمين (ة) العام (ة): محمد الحسن أحمدو بمب أجد

أمين (ة) المالية: الشفاء محمد أمين

مرخصة منذ 2007/07/02

أمين (ة) المالية: عبد الرحمن اكه بيه

\*\*\*\*\*

رقم FA010000232903202200840

بتاريخ: 2022/03/31

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة صحتنا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الرعاية الصحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: مكطع لحجار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة، و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار. المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج، 2. الوصول إلى تعليم جيد، 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد بنبل المختار كينون

الأمين (ة) العام (ة): محمد المختار فضيل التار

أمين (ة) المالية: فاطمة إسماعيل كينون

مرخصة منذ 2015/08/03

\*\*\*\*\*

المجال الثانوي: 1. حملة توعية، 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد ولد أحمد سيد أعبيد

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود ولد محمد الأمين

أمين (ة) المالية: آلسان أبو با

\*\*\*\*\*

رقم FA010000210303202200559

بتاريخ: 2022/03/31

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المنارة للأعمال الخيرية و الإنسانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد، 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ محمد المختار أحمد فال

الأمين (ة) العام (ة): اكار اكه بيه

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
<b>نشر مديرية الجريدة الرسمية</b> <b>الوزارة الأولى</b>		